عماد على التصورات

مصحف شريف
ايچون ويريلدى

٣٠٠
٣
٩٠٠

شرح بركوى
ايچون ويريلدى

٩٠
٣
٢٧٠

١٢٠

روزنامه
ايچون ويريلدى

٦٠٠
٣
١٨٠٠

كتاب شرح شمسيه

٩٠٠
٢٧٠٠

٦٠
٤٠
٢٤٠٠
٢٤٠٠
٢١٠٠

٤٠

هذا كتاب [redacted]

والحقايق في الذات الاحدية كالشجرة
في النواة وهي غيب الغيب

قطب الدينك تصوراتي اوزرينه اولان سيد شريفك
اوزرينه اولان عماد الدين در

٥.٢
درهم

٢٦

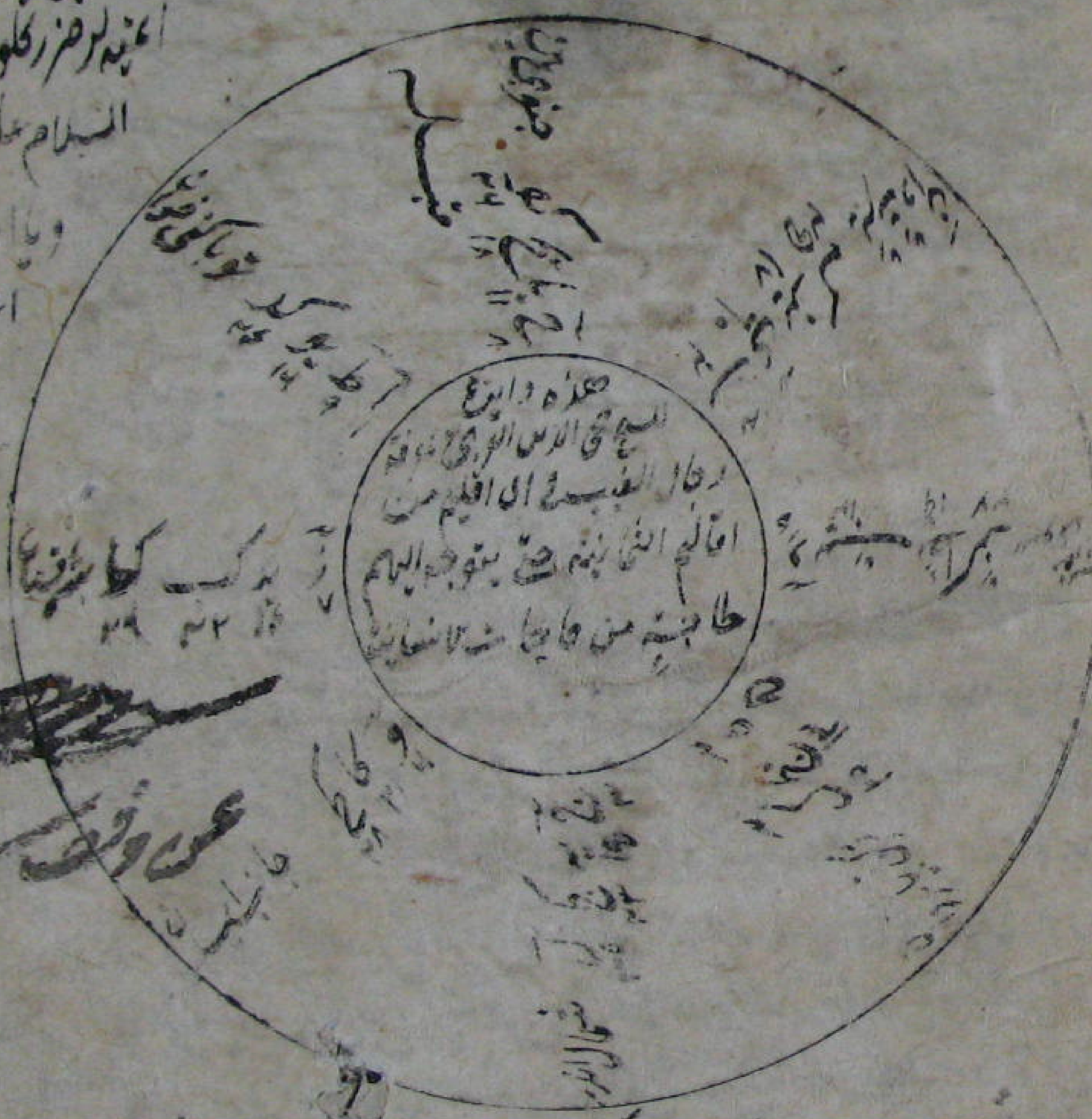
صاحبه ومالكه يوسف بن الحاج ...

ذكره الفقير اسمعيل كاتب زاده عفي عنهما

بنقطتين تحتها وآخر الحرف الدال غير المعجمة وهو الشمال والموجب بمرت بفتح اليا المنقوطة بنقطتين والبا بنقطة واحدة والرا غير المعجمة المكسورة والتا المنقوطة بنقطتين فوقه وهو الموجب الجنوب والباكني بالبا المنقوطة بنقطة واحدة تحته والكاف الساكنة وبعدها نون وبعدها يا وهو الجنوب في المشرق ملت شرق وايسا شمال بايدان غرب بيرت جنوب باكني

عيب ارنلري آيكز حقركوننده نه طرفه سالك اولسه اول طرفه ارقه ويره ... ارقه ورروم وارقه طيا ... حاجتم قبول اولماينجه ... اعتقاد ... طرفه ... ملازمت ايده

السلام عليكم يا رجال الغيب
ويا أرواح المقدسة
أغيثوني بغوثة وانظروني
بنظرة ...



عن وقف ... لطيف

مشرق طرفنده ... قبلة طرفنده ٢٢ ٢٨ ٢٧ ...
... مغرب طرفنده ...
... شمال طرفنده ...
٢٩ ٢٢ ٦

ترسانه حكيم باشي السيد

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك الاعتماد يا كريم

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من
انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على عبدك
المختار من اشرف الاصناف وعلى آله واصحابه المؤيدين بالنفوس
القدسية وبعد فان اقل خلق الله الولي عماد بن يحيى بن علي بن
الفارسي هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظ عن الخطا و
من اضطراب يقول لا يخفى على الطبايع السليمة والعقول المستقيمة
ان كتاب شرح الشمسية مولى الامام مؤيد الاسلام مميز الحجج والبراهين
كاشف اسرار الاولين قطب الملة الحق والدين بوّله اعلى عليين شامل
على خلاصة قواعد ميزان الحجة والبرهان وتفاوة اصول نفعهم واعانها للاذهان
ومنطوي فوايد شريفة وزوايد منيفة وان حاشية امام التحرير المحقق والهمام العلامة
المدقق استاد البشر والعقل الحادي عشر سيد الملة المحققين شريف الملة والدين
قدس روحه ونور ضريحه تحوي على غرر الفوايد ودرر الفوايد اودع فيها جواهر
اللطايف في الاسرار واوضح فيها سواطع الافكار والافكار قد اشتهرت واشتهرها
الاذكيا ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلا واني ممن شغفت بحل الالفاظ
محل الالفاظ بحل مبانيها ومعانيه والكشف من مطالبه ومبانيه وقد تصفحت
الكتب المعتبرة في الفن وتحققت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان حتى
اهتديت برموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بفوايد بديعة وفوايد
لطيفة وتنبهت على مواقع الزلل ومواضع الخلل ولا زال اصحابي المشار كون
في البحث يلتمسون مني ان الخص مقاصدها واحرز معاقدها وافصل مجملاته
وابين مهماته ونبذ ما استفيد من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق
فشرعت في ذلك مع فرط الملال من بوائق الزمان وخوف الجاه من طوارق الحدثان
متوسلا بارواح العلما الراسخين من اصحاب الكشف واليقين سائلا من الله الحكيم الوهاب

موسى نظيف افنديك وقفندر

ان يهديني طريق الصدق والصواب قوله ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اوائل
تصانيفهم الى ابوابها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلهذا قال المصنف ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات آه وهو عطف على قوله وسميته فيكون ضميره
ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح رحمه الله من ان الرسالة مرتبة ليس
بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من
ان الضمير راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار
تضمين معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم اشتمال الشيء
على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من اجزائه بشمول الكل
لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال ضمير قوله
لا يرجع الى المصنف لا ما سواه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح
لان ما ذكره من ترتبه على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من
المتن لانا نقول ورتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح غير
ما يتلفظ به المصنف فيكون الضمير راجعا الى الشارح وما ذكر يندفع بها
قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور بعينه هو
عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب ان نقطة ثلث
مقصد آه حاصله انه لا فصل المصنف فيما بعد كون المقالات ثلاثا
علم انه لم يعلم من السابق او التفصيل توضيح من المجمل ان قيل لم حكم
بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه
بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني
فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال
والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا يدل على
القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب اقول فالصواب

ان يقال لو كان الش زايدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات
فاولها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل
كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام
مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف وتحصيله انه
لو كان في الش زايدا لوجب ان يقال فاولها من غير ~~[illegible]~~ ذكر المقالة
ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل
قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق آه اقول اي المقدمة
في بيان ماهية المنطق لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه
لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيته
موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث
فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب
والفصول تميز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة وموضوعه ولم يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور
على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه
الامور قال المقدمة ففي ماهية المنطق آه وانما قدم بيان الماهية في
الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان
الحاجة ينساق الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان
في الماهية قيل لانها بينها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع
في التصديقات وفيه بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج
الى المنطق فالبيان مقدر بهذا المعنى في الكلام فمحصل كلامه بهذا المعنى
ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه
فافهم قوله قد يطلق المفرد آه اشارة الى جواب ~~سوال مقدر~~ اعتراض
مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه

لا يبحث

2

لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه ومن ان قوله فاولها في المفردات
لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث
متعلقا بالمفردات قال فاولها في المفردات لانا نقول انظار هذا ان ذلك انما يصح
اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات
من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث
المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى فتامل قوله اعني الواحد انما
فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس
اعم من الواحد ومن المركبات قال وسياتي في مباحث الالفاظ ......
اقول وانما قال مباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا
مفرد اي ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب
الشامل لما له جزء لا يدل جزؤه على جزء معناه قال والدليل على ذلك اشارة
الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه
المذكورة وههنا سوال مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على
ان المراد بالمفرد ههنا المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية قيل ان ذكر المفرد في
مقابلة القضية دليل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا معنى
مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه حكم
بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد ان قيل لو كان المراد بالمفرد
ما ليس بجملة خرج الانشائي عن مباحثه قلنا له وجه لا يخفى فان البحث عن المفردات
الموصلة والانشائي غير موصلة لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل
القريب هو المركبات منها قال اراد بها المركبات التامة هو جواب دخل وهو انه اذا كان
المقالة الثانية في المركبات فلابد ان لا يبحث عنها الا فيها فكيف المقالة الاولى ايضا
عن المركبات وهي المعرفات قال على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة يعني
لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو

المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصح قياسا اليه لان ما عداه داخل في المفرد
بهذا المعنى قال فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي كما لا اشكال في كلام
المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشارح
حيث قال او عن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في
المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة
في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو فاويها في المفردات هو
كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الخ لانا نقول ما ذكره قدس سره
هٰهنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في كذا هو كلام المص حقيقة فانه
ذكر في اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في كذا وفي
اول مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول مباحث
القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في مباحث الاخ فاعلم
ان ذلك ان قيل قوله او عن المركبات مناه في الشرح عن قوله لان
ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبته بينه وبين سابقه فيما ورد
عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء
كلام بل من تتمة القول الاول وكان قائلا يقول ان الاشكال فيندفع
عن المفردات الواقعة في المتن بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة
في الشرح فانها لا تقابله المركبات فقال قوله او عن المركبات اراد
بمعنى قوله فلا اشكال الخ اه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن
لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قال الشارح واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص
البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة
كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي نوع يتركب ولا شك
ان البحث عن القضايا ليس من هذا الحيثية وان كانت هي مواد الاقيسة

تامل قوله قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق الخ قال بعض الافاضل منع السؤال انما يتوجه
على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا قال لان
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملائم ان يقال ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم
فيه فكلمة ان قطعا اما ان يكون قيد النفي او المنفي وعلى التقديرين يحصل منه ان
ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيد المنفي فلان معناه ح لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيد النفي
فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه لا يعلم
اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم
وليس للوجوب دخل في تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورود الاشكال فذكره
ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم في فن اخر ولم يكن
جزءا لانا نقول لا نم انه يعلم فيه بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبته والمراد
بالوجوب هٰهنا هو اللائق الجدير كما صرح به قدس سره في شرح المواقف حيث
قال والمراد بالوجوب هٰهنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قال
فيكون اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان
موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على
الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا
على المقدمة اي على العلم بها وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة ولهذا
يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به هٰهنا قال فنقول الشروع في المقدمة اه قيل
لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف الشيء الشروع في المنطق
على الشروع في المنطق حيث عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع
في جزء على الشروع في جزء اخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف

معلوم اولا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه ان قيل معلى هذا ان شرع في مسألة واحدة ...
علم تحقق الشروع في ذلك العلم ولا شك ان الشروع في مسألة من العلم لا موقع لا يتوقف على تصور ذلك
العلم فلا يكون تصور العلم من المقدمة فالجواب ان معنى الكلام هو ان الشروع في المسائل المخصوصة التي
تكون عبارة عنها موقوف على تصورها وهو تحقق ذلك الشروع في جزء من اجزائه يتوقف ذلك

ومعو هم باطل نشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان كلامه متنادي ابضا الفساد
فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث من
اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المعقولة بالذات التي هي الحجة من حيث المادة فافهم
قال واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم ليست مسئلة واحدة غير داخلة
في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كما ان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم
باعتبار بيان احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم مثلة
وانما ذكرت في الخاتمة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل الخاتمة يتعلق باجزاء
ما هي اجزاء العلوم الاقيسة وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة
ههنا قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفه ثانيا واجيب عنه
بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان الاول اجمالي والثاني تفصيلي و
هي الاشارة بقوله ههنا على بعد ومعنى المقدمة والثالث تمهيد وجه التوقف على الامور
المسئلة فان مبعد النزاع عن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف ان قيل اشكل ان المقدمة
اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ والعبارة وبها ما يتوقف عليه
الشروع بل طائفة من الكلام مرتبط لمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على تلك المعاني
اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع
فالمقدمة ههنا احص من مقدمة الكتاب وانما فسر الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب
وبهذا الجواب يندفع استدراك تعريف المقدمة وما يتوهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء
الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع
الاشكال بحمل الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال بعضهم حقق ان اطلاق المقدمة على الطائفة
المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة فان الشارح
قدس سره العزيز اعرض عن معناها المجازي وتعرض لمعناها الحقيقي تقريبا الى الشروع لان
الشروع وجه التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح اما على تصور العلم ان قيل
الظاهر ان يقال اما على ماهية العلم لان الملخص قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان ع

على المقدمة واذا كانت المقدمة جزءا منه يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا
على الشروع فيه وهو محال قال الشارح فان كان الاول فهو المقدمة اقول
المفهوم من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو الالفاظ المسوقة لبيان
الحجة وتحصله ان الامور التي يجب معلوميتها في الكتاب فيكون اجزاء الكتاب
فاحد اجزاء ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب
المقدمة واحد اجزاء ما يجب علمه في الكتاب هو الذي نظر فيها من حيث الايصال
واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع
ليس بمقدمة هي الالفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من التاويل في قوله فهو
المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالات والخاتمة
قال فاندفع المحذور ان معناه وجهاته الغموم وتوقف الشروع في المقدمة على
الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب
ذلك العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع في مقدمة المنطق
بل شروع في كتابه قال واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الخ ملخص كلام الشارح
ان كل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء لكنه يليق به ان
يرتب عليها قال واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ قيل ان اريد بالمقصود
مقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد المقصود
مقصود الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب
عنه بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب ولما كان اجزاء العلوم غير مقصودة
من الفن بل بها انفصال في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن الحصر قيل
المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن بل بها انفصال في مقصودية الكتاب فلا محذور
في خروجها ايضا عن الحصر فلم يتعرض لها وتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة
وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى يوجب التعرض لها وهي انه يتوقف الشروع في
الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم فهو ظن فاسد
انه

الحاجة وموضوعه فلما المقصود من بيان الماهية تصور العلم قال الشارح قدس سره بين
وجه التوقف على ما هو المقصود ونبه الملام ح ان يقال مقام قوله واما على بيان الحاجة
واما على التصديق بغايته وما ذكرنا يشعر ما يحتمل الا ان يشكل ان بيان الحاجة او والتصديق بالغاية
او آه فلا وجه لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه اه لا فوت بيان وجه التوقف على بيان
الحاجة وتوجيهه ان ما يتوقف عليه الشروع هو التصديق بالغاية واما بيان الحاجة فانما هو
لحصول التصديق بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة فحصل كلامه اما على بيان
الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لم يعلم غاية العلم اه فاعلم ذلك قال الشارح
فلان الشارع الطالب اه تعالى فهو ان الشارع قال او حجة انتقض على الفضلاء هذا
العطف حيث تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل والحق ان معطوفه قدس سره هو انه
واما قال هنا لان المقدمة لها معنى آه وذلك المعنى قد اضاع منه قيل هي قضية
حملية ما بيس وقيل قضية حملية آه قال الشارح لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة على المطلوب فان التوجه بعض الطلب
فيكون تحصيل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق
والتحقيق ان التوجه اعم وهو وامر الطلب فان معنى الطلب وهي السلم الذاهل عنه يتحقق التوجه
الفعل الا التي يتوقف على العلم بما ذكره والعلم بالشيء يتوقف على العلم بما ذكر التوجه فيلزم
الدور قلنا لا نم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه قد يحصل وفيه مبادي مرتبة يحصل فيها
العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه بالمرة قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فيسلم الظاهر ان الح وهذا التقرير
الذي وقع في المدعى لتحرير المدعى وحاصله انه ان اريد التصور بوجه ما فالملازمة
المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا تم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم
لا يقال اذا كان اراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب
لان دليله على هذا يوصل الى مطلوبه واريد التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح
ان المصنف ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يسوق الدليل عليه هذا

من غير الطلب فانه قبيل توجه

انتوقف عليه

المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه فان ذكر ههنا
دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد في
التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم بوجه
السؤال فان ملخص الكلام ح هو انه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا
للمجهول مطلقا التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا تم التقريب اذ المدعى التوقف على
التصور برسمه الا ان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره باي وجه كان فافهم قوله
والمراد تصحيح الكلام انه اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس في تصحيح الكلام ارادة رسم العلم
بل في تصحيح الكلام رسم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه
يحصل بالكسب فيقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي من
ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي
قد يحصل للشروع بلا كسب بان يلقي المعلم اليه رسم العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه
مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آه قوله قال وكون عسى مستلزما لذلك الواجب
لا يقدح في احسان حواشيه وجل مقصوده هو انه لا يسلم هذا الرسم التصور المطلوب
مسلم له كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختار منها قال الشارح فان
اراد التصور برسمه حاصله ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما تثبت
الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه وهو ممنوع والملازمة
ايضا ممنوعة بقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير
عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم و
لا ما يقابله كما هو زعم بعض الناس والا لكان المتصور بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح
فالاولى ان يقال قال بعض الافاضل المدقق ينبغي ان السؤال الوارد على الوجه الاول
وارد على الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان
لا بد من هذا الرسم فلا يتم التوقف وان اريد بهذا الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم يكن العلم
متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة فانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا ام

لان قوله

بهذا

رسم ما هو ممنوع فالجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم
المطلق ثم التوقف لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم
الخاص اختير الرسم الخاص لسهولته اذ ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فاوجبه لمشيئته
الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة
اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض
على الوجه الاول ان ما ذكر من ان التصور الرسمي بعينه تصورا او مسائله علمه
ولا يرد عليه ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد يتبادر
اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه بعد دون الوجه الاول فلذلك قال في الاولى
قوله لا ان الشروع على وجه البصيرة موقوف على الرسم المخصوص قلنا المراد
بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا تتحقق الا بهذا الرسم ونحوه مما تفيد البصيرة
فلا يتحقق بكل منها بعد اعادة الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو
قال الاستاد المحقق قدس سره العزيز المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه
على ما ذكر من ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت
… مقياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو
فتلك المقدمة لا تتقدر الا اذا اورد عليه مسئلة بعينه ان يعلم انها منه فانه اذا اورد
وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب والبناء وكل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل
بان من مسائل النحو قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة … لكل مسئلة
… قوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها
تلك المقدمة التي جعلت … الانعكاس فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا ان قيل
… بعد … توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلاثة فالملازمة
… الظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بعينه الا طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم
عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزومة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم

قوله وذلك لان المقصود الخ لا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل
كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض لولاه لم
يعد علما واحدا ولم يستحسن افرادها بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع
العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون
محمول العلم بان يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع وان يكون
غاية العلم والاصل الذي لا بد من اعتباره هو جهة الوحدة هو الموضوع لان
المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية فائدة فيحصل كلامه ان المقصود من
العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة لم يعد علما واحدا الا
بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض فاعتبر تلك جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان
طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر فيها جهة الوحدة
الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة … معتدا به علما
برأسها ممتازا عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان بعض الاحوال المتعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة علم … على هذا اي ما ذكر من ان امتياز العلوم
يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا قوله اما موقوفة بان موضوع العلم اي شيء هو
الخ اي لا يتوقف عليه الشروع المطلق لا على وجه البصيرة فان قيل فليست من
المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة
اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة … هذا مبني على ما ذكره المحقق
فانه ذكر … رسم العلم وليس مطلوبا به بتكلف ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو
قبل ان يعرف بوجه من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كانت حاصلة بالموقوف
بالرسم فافهم قال وقد يحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكور … ان قيل
ما هو المذكور من الامور الثلاثة اما ان يكون … للمقدمة او … وعلى
التقدير … لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين ولا يخفى ان الموقوف

لان المقدمة

ع

بالبصيرة فيتحقق بكل منها قال [illegible] ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع على كمال
البصيرة وهو لا يتحقق الا بمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على السعد [illegible] شيء وما اورد مما اندفع
ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فنرد ان الامور المذكورة
لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة
لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل ببعضه ايضا فانا اذا حملنا المراد بالشروع
على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة لا يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة
لا يحصل ببعضه بل يحصل به وبغيره تامل قال والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث
الالفاظ بوجه في نوع البصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة قال مرتبة
العلم فيما بين العلوم اعلم ان للعلوم باعتبار موضوعاتها بالنسبة مراتب اعلى وهو ان
يكون موضوعه اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم
من البعض واخص من الآخر وادنى وهو ان يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم
الاخر فافهم قال فههنا امور ثمانية الخ ان قيل الظاهر من عبارة المتن ان كل واحد
من هذه الثمانية يحصل به بعض البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد
البصيرة بل الظاهر من عبارة الشارح ان كل واحد منها يحصل به زيادة البصيرة ولا يخفى ان
تحصيل الحاصل اولا فالتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل بعض البصيرة فكيف
يجاب عن الاول بوجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر
والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما والثاني انه على التغليب وعن الثاني
ايضا بوجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق
بمجموع الامور الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان بعض البصيرة يتحقق
بكل منها الاولى ان يعبر المقدمة بما يستعين في تحصيل العلم اتم فحال ويصدق
على جميع هذه الامور كالكتاب والاستاذ لانا نقول اذا عبر المقدمة بما يتمسك
بتلك الامور شمولها لا يظهر الا ان نستوعبها حتى يكون جامعا ومانعا قال الشارح بيان الحاجة الخ

من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ

ولما كان

اشارة الى جواب دخل وهو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد مع ان
عليه كما ان بيان الحاجة سابق الى معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع سابق
الى غايته اذا تقرر ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة
وانه يتبين بيان خصوصيته من الاولين فان بيان الماهية بما يتوقف عليه
الشروع المطلق وبيان الحاجة يثبت ما يتحقق في ضمنه التصديق بنوع ما
بخصوصيته وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع
فانه يعد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه
لما كان بيان الحاجة سابقا الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اورده في اخره
بحث واحد فلا يرد الاشكال في كلام الحاشية حيث قال واما بيان الماهية برسمه
فلا يستلزم ذلك طوراد ان يكون رسمه شيئا آخر دون غايته ناظرا الى الاول قدم
بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موجودة ويتوقف
على التصديق بالوجود الذي يستفاد من بيان الحاجة قال الشارح وهذا
البحث بتقسيم العلم الخ ولقائل ان يقول لما كان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف
على سائر المقدمات الباقية يتوقف بيان الحاجة عليه لا يتوقف يتقدم على سائر
المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى تقدير
رجوعه الى التقسيم نقول انه على التذكير لا لاجل الاول الذي هو التصديق فافهم
قوله واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة فان قيل لا نسلم
يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد
بيان الحاجة المقدمات التي يثبت الحاجة للاحتياج وهو الظاهر المشهور فلا نسلم
ان معرفته برسمه لا يستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المقدمات حتى ان الناس محتاج
الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظري لكونه مبنيا بالمقدمات
المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب باختيار كل

من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية المنطق وغايته ان البحث فيه عن ترتيب
المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع فيها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل
الاحتياج واما على الثاني فلانه قد علم لم من باستلزامه اياه انه مكتسب منه بل المراد انه
اذا لوحظ بيان الماهية وغايته اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا وتحصل منه العلم
بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك **قوله** فلا يكون ورد ههنا لا بحث في احد اي ادراك افراد ههنا في
بحث واحد وادراك الاعداد بيان لحادة فائدة ما قيل من انه لا ملائم قوله فيتنوع بعد
قوله ببيان الحاجة **قوله** اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليس فيتبع
العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين مع العبارة سابق **قال** قوله وقد يكون مستعدا بلا نسبة
اي بلا تصور نسبة **قال** كالحيوان الناطق اي كتصور هذا وكذا الا قوله غلام زيد واضرب
اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اذا الشرطية فليس فيها حكم اصلا
فليس المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اذا السم طبعه قوله الا
في ضمنها والحكم في قوله خلوها عن الحكم بمعنى الايقاع فلا ملائم ههنا فليس فيها حكم اصلا ووجه
ذلك بان التصورات تمنع المقصودات قوله ذلك الا قوله وان كل في ذلك اشتراط الى
مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصورها معناه ان كل واحد من الامور
المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك واحد منها من التصور
فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال لما اعتبر في المقسم الوضوح فكيف
يكون قسم من الاقسام مستعدا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور
قد يكون احدا معناه ان السعد في حصوله ليس بمشروط وقوله في القسم الثاني هذا
التصور لابد ان يكون مستعدا معناه ان السعد في حصوله ليس بمشروط فليس هذا
تحواسالة لتحدي بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول قد يكون احدا وقد يكون
مستعدا والامثلة المذكورة من التصورات المستعدة ثم نعم تحديد في القسم الثاني وهو قوله
بهذا التصور لابد ان يكون مستعدا يعني ان السعد شرط في حصوله كتصور النسبة
الحكمية فمحصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على السعد اذ يتحقق

اقول القسم الاول ايضا قد يكون مستعدا الخ

قوله والقسم الثاني يتوقف على السعد او لا بد لا حصوله من الحكم الذي يعقد التعدد و
وما هو قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود هو التنبيه
الى انها حاصلها لا بد في حصولها من الالات قوله وقد يكون مستعدا بلا نسبة كتصور
الانسان والكاتب بالأي ايها بيننا ولا نسبة ان يقال هذا الكلام ظاهري
في توجيه كلام القائلين بتركب التصديق الذي هو قسم العلم المجوزين تعدد القسم وهو ما ذكرنا
ايراد قد يكون على تعريف التصديق بمجموع التصورات ولكل اساس منها فتامل
قوله القسم الاول يشمل على شيئين اه اما تقسيم العلم الى قسمين اذا وبيان حال
كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي
هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فصح التقسيم لا يقال هذا
الكلام ينافي كلام الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور اه فانه يدل على ان
التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول معنى قول الشارح ان احتياج تعريف مطلق التصور
على التصور الساذج للنسبة لا للغرض التعريف فكان قوله وانما عرف مطلق التصور
الى جوابات متعددة لما كان الغرض تعريف القسمين فلم يعرف التصور فقط
فافهم **قال** فلا يقع تعريف بين قسمه قد يقال معناه النسبة على ان العلم
هو المعنى قال الشارح وانما عرف مطلق التصور اه قيل تعريف مطلق التصور
بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على المرادفة كما لا يدل تعريف الانسان
بالحيوان الناطق على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه
قال الشارح على ما يرادف العلم قد نوقش في العبارة بان المرادفة من صفات
الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم
ووجه بان العائد محذوف بعد يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ
التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى
لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار رجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء
فافهم **قال** فان قلت مطلق التصور اه قال بعض الافاضل فحاصل السؤال ان

المناسب هو الافصاح بتعريف العلم ثم تقسيمه فما في الفائق في الافصاح بتقسيم العلم
فالمناسب تعريفه في الفائق بتعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن
كل من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافصاح
بتقسيم العلم تنبيه على انه هو المقسم في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا تنبيه
على ان المقسم هو العلم فانه لو عرف بتعريفه لتوهم انه غير ايضا فلما لم يعرف به وعرف
بتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل
واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره
تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا ومتعارفا
نوع خفاء او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك
مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يقسم العلم وقسم مرادفه يكون موهما بانه غير مرادفه
لانه لو عرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحة
والذي يدور في خلدي ان السؤالين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع
الخلو وقوله تعريف مطلق التصور اه اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر وغير
محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد وحاصله
انه لم قدم التقسيم على التعريف اي تعريف مطلق التصور بعد تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
هو تعريفه بالحقيقة فكل من التنبيهين جواب على حدة فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافصاح بالتقسيم للتنبيه على انه المقسم والثاني جواب
على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور فالافصاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك
مشهور غير محتاج اليه وتفسير مطلق التصور على هذا التنبيه على المرادفة فاعلم ذلك
قال فان قلت قسم العلم الى التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا للعلم
لا على كلام الحاشية بذلك قوله فلا حاجة الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط
وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور قد يرد
عليهما سؤال مشهور وهو ان الشارح التفتازاني بين السبب لا يدل على مراده فيهما فانا اذا قلنا

هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط

الحيوان اما ماشٍ بالطبع او ماشٍ غير بالطبع يلزم منه مرادفة الماشي
للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره من انه علم بذلك يكون التصور مشتركا بين
القسمين لان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب عنه باجوبة
كثيرة مبنية على المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل
اه يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق
التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق
والمرادفة معلومة من نفس التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك و
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون تعريف مطلق التصور
فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان
التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين والجواب انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما
يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح
انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على
ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على الكل
اولى فتأمل قال الشارح بعد التقييد بالكاتب الى الانسان اي ادراكها بانه
ثابت او غير ثابت الكتابة له اي ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قال
الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هي
ثبوت شيء لشيء او عدم ثبوت منافاة اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية
والايجابية وهو مفهوم تصوري من الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات
هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يعد السوالب
سلب الثبوت بل تعد اثباته اذا كان الموضوع موجودا فتأمل قوله كما يقتضيه اه لا يخفى
ان اولا قوله فلا بد فيه ان يدرك اولا الانسان يقتضي تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان لان دلالته على التأخر لما كانت بالالتزام ودلالته على التأخر بالمطابقة

التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعها اي ادركنا ان تلك النسبة

نسبة قدس سره قوله بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة
قيل عليه هذا المركب انما هو ادراك مركب تقييدي فانه قد تحقق ان الجملة بعد ان وقعت
في تاويل المصدر ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قائم في قولك علمت
ان زيدا قائم هو العلم التصديقي لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما
في الباب ان النحاة لما راوا وقوعها موقع المفرد حكموا بانها في تاويل المصدر
ان رح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم ناش عن الكلام السابق وهو
قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم
كما ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك بقوله لكن التصديق آه ويمكن ان
يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله فان الشك في النسبة
آه يثبت ان في الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق
فلا يثبت فبقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم فثبت في كل اي لكن لا يحصل التصديق
في الصورتين التي فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى الوجه الاول يقال لا حاجة الى هذه
المقدمة للمقصود قوله فلا يكون فعلا ايضا اي كما لا يكون الادراك فعلا على المذهب الاول
لا يكون فعلا على المذهب الثاني لا يكون فعلا ايضا والاول اظهر والثاني بالمقام قال الشارح هذا
على راي الامام اي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن ...
على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لامتياز كل واحد منهما
يعني بان كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يحصل به فقسم العلم اليهما
ملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين خارجا ممتازا
عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتعيين طريق خاص
لكل منهما ... في نفس الامر ... هذا الوجه قوله ... فمن لاحظ معنيه هذا الغير قوله
اما ان يكون ادراكا لغير ذلك قيل يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان
المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب
ان المراد بالغير المباين قوله وارادوا تقسيم على مذهب الامام خلف العلم اما ان يكون

ويمتاز كل منهما بطريق خاص يحصل عند الطالب كما يمتاز كل منهما

ادراكا لا مع ادراكه اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق
عبارة عن ادراك الامور الاربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب
عنه ان معنى كلامه انه ارادوا تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب
الامام قلت كذا انما المقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع
النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا ثم رد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
تصورا ساذجا ورد عليه ايضا بانه ... على كل من صدق القسم الثاني على
المقسم والجواب ما ذكر قوله قطعا قد ذكر قوله قطعا هنا وتركه على مذهب
الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما سيجيء قال ورد
عليه الخ ملخصه ان حاصل تقسيم المص ما ذكر ورد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام
فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا على مذهبه متفرع
على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك فانه اشعار بذلك
على عدم الانطباق على شيء من المذهبين قال بل لا يكون صحيحا الخ في نفسه اي مع
قطع النظر عن عدم الانطباق قال لان التصديق على هذا التفسير الخ قيل
عليه انما كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته
من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلث
لا يتحقق استفادته من التصور اقول يحصل كلامه قدس سره ان التصديق
اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة
منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة
بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت الاحتياج
الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا ويمكن ان يقال وادع مذهب
الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الذاتية وح لا يلزم ان يكون كل
واحد من المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين
منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم وايجابا يمنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق

التوقف الا على التصورات الثلثة والحكم وكذلك هو مذهب الامام فيما نقل **قوله**
ومنهم من قال صرح الاصفهاني في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو
ادراك ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم
وملحوق له ويشهد به عبارة صاحب الكشف ووجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة
والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المجامعة بل المجامعة والمقارنة بطريق
العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقال رحمه الله على هذا ايضا على
المص مانع الكشف من الامور المذكورة ولقائل ان يقول كما ان الادراكات
الثلثة معروض للنفس كذلك الادراكات المسماة بالحكم معروضها ولا معروض للادراكات الثلث
وان اريد معروضة لها متعلقها وهو متعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة
ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا
بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض
فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول
الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على شيء من الادراكات
وهو التصديق والا فهو التصور **قوله** بل يلزم اه اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا بها
اما اذا كان فعلا او سلبا فلا يلزم بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات
الثلثة وتصور الحكم وتصور الوقوع وتصور اللاوقوع تصديقا فتامل يلزم كون تصور
الحكم وتصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا **قال** فان قلت قد صرح اه اي لا لزوم //
ارتفاع عدد التصديقات في قولك الاقسام كانت على مقتضى تقسيمه الى سبعة وكون
الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام ايضا فكيف
وقد صرح المص بان المجموع المركب منه **قال** وذلك باطل اي كون التصديق قسما
من العلم باطل اقول ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون
التصديق قسما من العلم وقد صرح المص بفعليته فلا يبعد ان يقال كما ذهب اليه المص
بتركب التصديق من الادراكات الثلثة والحكم الذي من افعال النفس ولم يكن الادراك

او انشاء فلا لهذا المركب قسم العلم اي الادراك الى ما يلحقه حكم والى ما لا يلحقه
حكم وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين وهما
ينسر كان في الموصل وهو الموقوف التصديق مركب من القسم الثاني واللاحق و
اللاحق طريق الى موصل اليه وهو الحجة فتدبر **قال** وايضا يصدق على تصور المحكوم
عليه اه لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن
التصور المعروض فلا يلزم ذلك بل ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من التصورات الثلثة الحكم فافهم قال الشارح
وسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد فالاولى ان يقال وسبب العدول في وروده اعتراض على التقسيم وهو انه فاسد
من جهتين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد بها كذا يلزم كذا وكذا
في التصور اجيب بان المقصود الف والاول بالنظر الى نفس التقسيم واما
الثاني والتابعة ملاحظة عمل وهو امتناع اعتبار التصور في التصديق فلهذا
لم يصرح بها وصرح بالاول فليس قيل ان التصور مقدم على التصديق
طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق قلت غرضه بيان
ف... كلامهم ونقضهم والثاني والاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه
ادخل في المقصود قدمه **قال** قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه مثل
لا فاسد في قوله اخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من
الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك
القضايا فقوله اخص منه لاخراج تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل
فقوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتماله الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود
واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية //
باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت الاعم فاعلم ذلك **قال** واما

او اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فقبل
هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله وآه على الامر المغاير لكن قوله لا يظهر
وقوله لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال لما لم يلزم ان يكون المجموع المركب
من شيء وآه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر الآه مباينا
لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات الثلثة والحكم قسما من
التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء
وآه بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون الامر غير مباين له
الا يرى ان المركب من الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه كالناطق
يدخل تحت الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور قوله ثانيا
كما ذكره سابقا لا يقال كما لا يظهر تسميته لا قسيمته فانه لو كان قسيما له فلا بد
من ان يندرج معه تحت شيء آه وقد حقق عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول
لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شيء آه بل هو مندرج معه تحت الوصف
فتامل قال الشارح رحمه الله وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل في
التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون
قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه
القسمة هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما
للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يدل عليه
عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور في كل من الشقين لا
التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلائم ان يراد بالتصور في الشق
الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول
فيه بحث اما اولا فلان القسمة لو كانت كذلك لا يندفع السؤال عن كلامهم

اصلا

اصلا سواء اريد بعلم فقط كما فعله المص ثم قال العلم اما تصور فقط واما تصديق
واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم ينته واريد بالتصور المقابل
ادراك ما عداه متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما افاده رحمه
الله في الحاشية فانه لم يكن ان يناقش بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي
هو الفعل ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه يحصل
الاعتراض مما اذا كان فعلا فما يظهر العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح
قسيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور او حكم في صحيح ما اجاب
رحمه الله من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم فاندفع ايضا بزيادة لفظ فقط
كما فعله المص قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد ان حمل المفهوم من ظاهر
كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث
قال لانا نختار في مجاعنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح رحمه الله بيان سبب
العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى تصور فقط مع قطع النظر
عن خصوصيته ما هو قسيم له فكانه قال ثم قال المص العلم اما تصور واما تصديق
ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور وهو ما ذكرنا قوله
عدل عنه الى تصور فقط والتصديق فالم وقد جاز في كلامه ايضا وثانيهما
ان تصور الساذج ليس في خصوصيته تقسيم المص كما هو ظاهر قوله كما فعله
المص رحمه الله وقوله في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل
محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض
المذكور واما اذا اريد قيد فقط كما فعله المص ثم قال اما تصور واما تصديق
لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالم وقد ليس في كلام المص ما يفهم منه هذا
الكلام ان هذا الاعتراض انما يرد ان التقسيم فاسد بناء على كلام المص ايضا
ويرد منقبض بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال ان اردتم به انه قسم من
التصور الساذج فاه هذا ولقائل ان يقول ان لفظ تصور فقط ايضا

يطلق على ما يعم المقسمى كما صرح به قدس سره العزيز في زيادة قيد فقط لاندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب ايضا بانه يشتهر لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المعنى الثاني مثل هذا ما خطر بالبال في تحقيق المقال والله اعلم بحقيقة الحال واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر قال الشارح قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين قوله وحلها حتى يكون خبرا عنه فيقدر الكلام قوله التصور لا يحمل عليه حتى قال حلها ان ادوم فقوله قلنا جار مجرى العلة قال اواد او بالتصديق المجموع المركب الخ الظاهر ان يقال ايضا اواد او بالتصديق ورد الحاكم معا للحكم واواد بالتصور ما عدا ذلك قال الشارح الثاني ان المراد بالتصور الخ اقول المراد من عدم الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور البته وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى مقابل التصديق وعلى هذا الاول قوله ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالاولى بالعبارة ان يقال بسبب العدول ورد الاعتراض على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم فاسد والثاني ان المراد بالتصور الخ قال هذا الجواب عن الاعتراض الثاني الخ كما يدفعه الخ كما يرجع ~~الاعتراض الثاني على كلام~~ اقول لا يصح حمله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المصنف الا بوجه ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الشارح يدعي في كلامه جواز ان التصور فقط والاشتراك لفظ التصور بغير التقييد لا يجدي نفعا في ذلك لانه قال اواد بالتصور في قوله ان التصور تصور المفهوم الحادث الجاري فيه التقييد هو التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول قوله كما في التنبيه يأبى عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد عن قوله مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهني واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتامل قال وكذا المعتبر في التصديق شرطا الخ لا يقال قوله فاما هو بالجزء الاول

قوله

على تقدير

كما يدفعه

يدل على ان الاندفاع انما هو بالجزء الاول وقوله وكذا المعتبر يدل على ان الاندفاع بالجزء الثاني لا بالجزء الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر في التصديق هو الجزء الثاني بل هو مضمون الجزء الاول لدفع الاعتراض الثاني والجزء الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك قال الشارح وانه اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق في والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم قوله رحمه الله واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه الخ يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني الوارد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه ايضا الوارد على كلام المصنف نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين معا وانه قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق بزيد قائم اقول يمكن ان يجاب عنه بان التصديق بزيد قائم مشروط فيه تحقق العام في ضمن هذه التصورات الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا يلزم التغير قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فتامل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب ان يقال عدم الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار انه اعني بالتصور الحضور الذهني المقيد بعدم الحكم ونمنع لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فان الموصوف فاذا كان في الشيء لا يجب ان يكون صفته قيدا فيه وللقائل ان يقول هذه لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج

بمثل

عدم

وجه هذا الوصف معه في اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين
الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية قال اقول
الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع شرط في التناقض
وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء الذي فيه الحكم هو
الكل بل قال وهذا التصور ربما موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يوجد له
اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو تصور النسبة
ان الحكم لم يوجد له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة فيلزم
ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح والحاصل ان الحضور
الذهني اه قيل الحضور الذهني المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور الذهني هو العلم
فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان اعتبارات
الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق
عليه الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ورد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون
قسم الشيء قسما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم
الحقيقي وقسم لا يتباين فيه الاقسام بل يتصادق وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه
من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء الشيء ههنا اعم من الشيء
الذي هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على
قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه يرجع معنى اما بلا اخبار مع حذف اي او ان يعتبر بشرط
لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لا يقال الاحالة الى تعريف البديهي والامر بهما لانا نقول
المعرف هو المفهوم البديهي او المشتمل على التوقف ما صدق عليه البديهي اي فكر
لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا حاجة الى قيد الحصول في تعريف البديهي والنظري
فلما قد صرح صاحب الحواشي بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به
الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قال وقد يطلع

البديهي

١٥

البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة
صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول
لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال
صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه
المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورها على
نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة اه اي المفهوم الذي يحصل للعقل
بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الجزئيات الاحساسية لانه
قال العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واراد به تلك الجزئيات بناء على
ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل قال ولا اشكال في توقف البديهي والنظري
من التصور قيل ان التصورات النظرية في توقف قسمته اشكال وذلك لان تصور النسبة
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصور يصح ان يقال انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر فيبطل
تعريفا طردا وعكسا قال الممكن يحتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف في احتياج
الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن يحتاج
الى المؤثر لامكانه لا لحدوثه او لهما والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين لا ينافي لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج
فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في الثبوت والبديهي ما لا احتياج
له الى واسطة في التصديق وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الكلي الموضوع ان شاء الله
قال كما هو مذهب الامام قد يقال لا يقوى الاشكال على مذهبه فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتصور غير الصورة المذكورة والتحقيق في ذلك ان المراد
بما هو مذهب الامام هو ان التصديق وكذا لا خصوصية مذهبه وهو تركب
التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتاخرين جعلوا التصديق عبارة عن
المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل التصديق

التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا فتوى لا شكال
هذا او قد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديق الذي
تختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فاما تكون بديهيا اذا كان ذلك
المجموع بديهيا واما تكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق
عبارة عن المجموع وكانه قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما
صرح به المص في شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا يجب
ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك
لانا نحكم بالبداهة على انفسنا بانها موجودة و موجب لادراكاتها مع ان حقيقتها
غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا قال لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لما احتجنا في حالة نظر كان مالا احتجنا اه ولا يبعد ان يقال هذا التقسيم
بناء على انه المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا
اي غير موقوف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه على ذلك التقدير
علمنا كل شيء بدون النظر فمعنى لما جهلنا اي لما احتجنا الى نظر والمراد بالجهل
الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل قد يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد
الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه ح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع و اللازم باطل والملزوم مثله
بهذا وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى ما يلزم
تع الاعلام بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد الا مطابقة لا يكون الا في التصديقات
تامل قال وكل ذلك بعد على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل قيل لانه الدور
لزوم والتسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون الكسب اطراف هذا التصديق
من تصورات مكتسب من ذلك التصديق بالواسطة او بغير واسطة فلا دور

لان

لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار
التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية
الظهور واذا كان الحكم بعض التصديق في الجملة ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم
التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على
الاكتساب وهو على تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف
على صاحبه قال فان قلت على تقدير اه هذا الاشكال يمكن ان يورد بطريق النقض
وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد له من شاهد يشهد به وهو ها هنا تخلف الحكم عن الدليل
في صورة وانما استدل على صحته بجميع مقدماته وما يجري فيه من قبيل الثاني واما الثاني فهو
مستدلا على بطلان الدليل بوجه عليه المنع كما في المعارضة فيحتاج عن دعوى الاستلزام
لكن يمنع المقدمات الى استدل بها فلذلك قال في الحواشي فلت هذه المقدمات اه وتحصيله
انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك
لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيلزم الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك
ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا
قال الشارح والدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة
واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله
يتوقف كما يظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان
الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان الدور بمرتبتين كان التوقف
بواسطة قال المص في شرح الملخص كل واحد من الدور والتسلسل محال اما الدور
فلان المط بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه
على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة او مراتب
متعلق بالتوقف المستفاد من قوله يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو توقف
الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة اه لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا يدل على ذلك

متعلق بالتوقف المستفاد لان اللازم من الدور هو توقف الشيء على نفسه لا على انه يتوقف

لانا نقول لا نجد ذلك فان معنى كلامه انه اذا كان توقف الشيء على غيره بواسطة واحدة
كاستعداد ما على غيره بواسطتين في موضع هي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل
في امور غير متناهية المراد ما يترتب كون كل واحد منها معلولا للذي قبله وهو
التسلسل من جانب العلة او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول في ما نحن
فيه من قبيل الاول قال قيل عليه ان الامور الغير المتناهية بعداه هذا السؤال دليل
لاثبات المقدمة وهي انه يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير متناهية خلاصته
ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا له او علة لحصوله والعلوم
السابقة ليست معدة للمطلوب لانها مجامعة والمعد لا يجامع المطلوب ولا علة
موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة بجميعه عند حصول المط فيلزم
ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وهو الدليل لانه كلام على السند كما يتبادر
الى الوهم من ظاهر السؤال لانه قال يتوقف في حصول المط على استحضار امور غير
متناهية ولا يقال في الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الا
الاستحصال فلا تم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلابد على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية ... منها
العلوم فتأمل قال فانك اذا اردت الخ الظاهر انه يشكل بقوله ان الامور الغير
المتناهية هي امور ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات
الواقعة فيها والاشكال ولا يمكن اداء الثاني والثالث فيتعين الاول فافهم قال
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المعد ما يوجب الاستعداد او الشيء
ولا يجامع وجوده بالفعل قال العاقل الحادث في الفناء المركب من قياس وكل من
مقدمتيه متقدمتان بعينه وهي مع المقدمة الاولى بعينه اولى وهلم جرا الى
ان يحصل المط قال حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان المط يحصل من
المقدمات القريبة بلا واسطة بعده اولى ومن المقدمات البعيدة بواسطة مقدمات
الوسطية قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث النفس وبعضها ما اختار

ويمكن ان يقال معناه انه يوجب
الاستعداد في شيء اخر وجود ولهذا
قال مناقشة ح

الشيء

التسلسل الكامن الزمان وهو انه يلزم في استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية
وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير قدم النفس بالنوع
ايضا يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق
بحركة النفس في القوة التي هي في مقدم الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن
وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها تحصل
في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص ح تعليله ان حصول المط على
ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق
حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما يخفى على كثير من افاضل الرجال قال
قد يتوهم عدم ابتنائه اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر من
كلامهم فعدم ورود السؤال اظهر من ان يخفى لان ما طرد تحصيل المط لا يجب
عليه بعد التوجه اليه وقبل حصول استحصال مبادئه لجواز ان يحصل له قبل ذلك
قال ولما كان التصورات والتصديقات الخ حاصل السؤال على ما هو في ... الخ في
حاشية شرح المطالع هو ان الذي يثبت فيما بعد من ان التصور منها هو كذب
قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس من كذب هاتين ... الموجبتين
الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اي اعني قولنا ليس
بعض التصورات ضروريا ولا بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة
الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض
التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ... ان يقال
ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة
معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات
والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة

اذا كان ح

بل ان يكون ح

والموجه المحصلة متساويان فتامل قال فانه او مجهول لا ينبغي ان يشك فيه لانه انما يكتسب
التصديق به لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه يحقق
بعد ايراد الدليل فليس ما يعارضه فيه بخلاف التصور فان بعد ايراد الدليل عليه
ينبغي ان يشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر فيه مناقشة
فانا لا نم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب
الحاصل ويمكن ان يقال ان من علم ذلك ورتبه وبعد علم ذلك بتوسيطه المقام قال الشارح
فان حد ما الحيوان فانا بالناطق اقول هذا الكلام انما هو على المشهور من ان عدم
الحس على الفصل واقف مطلقا وانما هو على ان ارادة بمعرفة الانسان تصوره بالكنه
واعتبر بعدم الحس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم وانما هو على اختياره
الترتيب احد من الترتيبات التي يحملها الحيوان الناطق هذا انسب قال الشارح
وسيطا المعرف بين طرفي المطلوب ملاحظة نسبته الى طرفي المط ولا يخفى ان تلك
النسبة طرف ملحوظ به وبين طرفيه قبل القصد الى تحصيل المط لكن لا من حيث
انهما طرفا المطلوب فحين يتوجه الى تحصيل المط بلاحظ تلك النسبة وسماهما
اى كشفه المذكور فتدبر قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض اه حمل بعضهم
تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة ثبوتها للمركب وقال ذلك احترازا عن مثل تركيب
الادوية فان اجزاءها في حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقدم والتأخر وقيل
التحقيق ان لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة التركيب او قبلها وهي
قد تكون باعتبار الوجود وقد تكون باعتبار الحمل ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب
بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بعكسها وبان قال الشارح والمعلومة اى
المراد بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة
لكن لانك اذا افتشت حالك في النظر او ترتيب تجد في تلك الحالة ملاحظة الامور المعلومة
على ترتيب معين وتنقل من بعضها الى بعض فملاحظتها على ذلك الوجه ترتيب صورها
في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فالملاحظة

بعض نخ

المراد ه

اللزوم علم وجود الملزوم

على ان ح

المرتبة

بالذات

بالذات هو المعلومات وصورها اليه بملاحظتها بالترتيب قصدا هو الماهيات المعلومات وانما
ترتيب صورها تبعا لها من قال ترتيب علوم بعد ادائها المعلوم او اعم الترتيب
التبع هكذا احقق في حواشي شرح المطالع والمراد بالتأدي الى المجهول وصول
الذهن الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح كما يكون في التعين اي كما يكون
الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقات وانما فسر بذلك لان التعين
وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما
الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكر ما هو للتصديق وكما ذكر ما هو
الفكر الواقع في الحيوان الناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث
قال الشارح لا يقال العلم اه هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور
معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى
الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فانه
لم يعتبر فيه في هذا الكتاب الا اه وقيل القرينة على عدم اختصاص الفكر باليقيني قال
معلوما ان اه قيل هذا ينافي ما ذكرنا من ان اكتساب التصور لا يحتمل وصمة الشبهة
فلا شبهة بعض لا ينافي علم بعض فيه قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع ولا بد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال
ان المشتمل بكلمة واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المعنى بلفظين
في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد
من العلل كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع المذكورة في
التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر لان الفكر عرض وهو العلل المخصوصة بالمركب
وليس للعرض مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قال
كل مركب صادر عن فاعل مختار فالعلل الاربع انما يتحقق للمعلول في المركب الصادر
عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط
الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب

البقيني ح

عن ح

بلس

الاربع لطيفة ح

له ايضا ح

الفعل ح

لابد له من علة فاعلة وعلة مادية وصورية فافهم قوله بالقياس الى العلل محمولا
علة اي ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان المحمول لا يتحقق بين الموقوف والموقوف قال
بل المراد انه يوجد للمعلول الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية
واما بالقياس الى المادية والغائية فلا فاما ان يذكر بان فيه بالمطابقة الا ان يقال النوع
هو الجنس الخاص المتعلق بكل من العلل في ذكر الامور والمادي لتحقق النسبة الى العلة
المادية والغائية فالجنس الخاص بالقياس الى العلل لا بد له علي ما اشير اليه في بيان تطابق
النوع قوله الشارح امور معلومة الخ اشارة الى المادة مبني على كونها علة لتحقق
النسبة الى كل واحد منها فتامل قال لان العلة المعينة تدل على معلول معين الخ قيل
النوع ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بالعلة الناقصة فممنوع
واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة اقول
على العلة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء
ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اي تحقق المعلول عند
تحققه ولا يشكل ان الجنس وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق مع المعلول وقيل ان العلة
التامة ايضا لا تدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب
بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم
ههنا التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الافاضل ان المراد بالمعين هو المعين
النوعي فان لكل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس
فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا
كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدان بالنوع فاجاب عنه
بانه كذلك كما بين في موضعه فمحصل الجواب ان دلالة الجنس على الماهية التي هي معلولة
بينهما ايضا بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة لا لزا
احدهما اظهر من الاخرى ولهذا الجواب ايضا ما قيل من ان الجنس لما كان
اساسا لا العلة الصورية بالمطابقة لكان الجنس بعض العلة فلم يصدق الجنس

على

على الفكر فتامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قال الشارح ان الفكر ليس بصواب
دائما قوله دائما قيد للمنفي دون النفي فتدبر قال اي تفكر في وقت بعد حكمه الخ
اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المحصل قال بل لا انسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض فحاصل الجواب ان
في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي الاعتقاد والاذعان وزمان اعتبار
الحكم اي الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبار وقوع النسبة ولا وقوعها فيه والمعتبر
في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والاعتقاد فتامل قال ان زيدا ح
عن واحد الظاهر ترك قوله من قال الشارح وقد تفكر ويؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يتفكر فيساق فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال لا بد
في التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم
وقولنا العالم حادث لانا نقول العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم
متعددة قال واقتصر على بيان الخطاء اشارة الى جواب سؤال تقريره انه لا يلزم من الدليل
المذكور وهو قوله لان بعض العلماء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء في الافكار
الكاسبة في التصديق المدعى هو ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور التصور
والتصديق لتثبت الاحتياج الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا يكون
كل فكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل
هذا القانون اعني الذي يعرف منه طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز
ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة واجيب
عنه بانا نعلم بالضرورة ان ليس معلوما بالضرورة فطلب هذه المقدمة
واكتفى بما اشار اليه الشارح من قوله بعد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح
والفاسد منها اقول الاشارة في السعي الى المقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر
ان يقال فاكتفى بما اشار الشارح من قوله لمناقضة بعض العلماء بعضا في مقتضى افكار
وادعاء عامة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة بل عن طرف
هم

الضرورة في عبارة السعد فتامل قال ان المقصود آه اشارة الى جواب حل
يعد ودفعه انه يلزم من المقدمة الثانية ان الاحتياج بمعرفة ما يحصل بالافكار
الجديدة التي هي المقصود وليست الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب
وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة ما يحصل الاكتساب الجديدة وهي متعذرة لانها
غير متناهية ثبت الاحتياج الى قانون يفيد معرفة احوال الانظار اي بطرائقه
من الافكار المخصوصة الجديدة ثبت الاحتياج الى القانون فصل قال انما يلزم الحاجة
الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية وعلم الفكر
لكن ذلك ممنوع فان من طرق تحصيله التعلم عن المعلم والوحي والالهام لنفس ما عليه الحق
والشرع وقد كان احتاج الى المنطق انما هو بالنسبة الى الذين يستفيدون بالنظر
والكسب وهم الاكثرون واما سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية القادرة وجوده
يستغني عنه فافهم واما اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق
فانه يدل على انه يحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر وهو بعض من
البرهان الحكمي فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمواد فتامل قال
ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن من اي طريق يكتسب آه هذا على راي ما تقدم
الحس على العقل في لوجوب ظاهر واما على راي من يقدم بالاستحسان كما هو
التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منها المط
باي طريق كان سواء كان بحسن او لا الا ان يقال معناه ذلك السعد بان اكتساب
المط من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام شيء بل لابد من الانضمام الخاص في ترتيب
المعين به قال وان وقع خطأ في الطريق لم يصب المط اصلا وان وقع خطأ
في المبادي لم يصب في بعض الصور لانه لو كانت هكذا فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان
يصيب المط وهو زيد حيوان مع وقوع الخطأ في المبادي قال المنطق يطلق على
النطق الظاهري يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين
الوجهين قال الشارح ويسمى بانه القانون يعصم آه فعل ما مر من قوله قانون

العلم

على ه

سعد

المنطق

بعد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وهذا تعريفه بالقياس
الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه واله لغيره اقول كما ان الكتاب يعرف
بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان يقال لما كان بيان الماهية
لما مستقلا من المقدمة ذكره بما يتعلق بالاحالة فافهم قال الشارح اي علة علة
الشيء تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها فهو فيكون
واسطة بين فاعله ومنفعله اي اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها
يكون واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل اي علة علة الشيء قال الشارح لان اثر
العلة البعيدة لا يوصل الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى البعيدة امر واضح
لانه لو فرض انتفاءها وحده انتفاءه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان
هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى لا يحصل الا احتياجه
الى ما يتوقف عليه لا حوله لا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس
الا الاستتباع له والبعيدة مستتبعة بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة قال الشارح
فضلا عن ان يتوسط فان قيل فضلا لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين منفعل
اولا وسيحصل ثانيا واكثر ما يقع بعد النفي للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا
يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول شيء اخر فلا يكون الكلام
مستقلا واكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء اخر بلا واسطة
ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك الوصول
المخصوص في امكان الوصول فيكون ما بعد الكلمة مستحيلا من الاول فتامل قال
الجواب اما اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل في
وجود الشيء بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه وفاعلا لفاعله ومؤثرا
ومؤثرا لفاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة
المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها قال الشارح

يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره

العلة

والقانون او كلي آلة القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر امتحن
لكتابة وان يكون مسطرا للجدول واياما كان فهو آلة يتوصل بها الى امور كثيرة فمناسبة
المعنى الاصطلاحي مشتمل معناه او كلي يشتمل على احكام جزئيات موضوعه
اشتمالا بقوة احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالاشتمال الحمل معناه او كلي محمول
موضوعه على جزئيات ليتعرف احكام جزئياته منه لاشتمال الاستعمال كونه بحيث
يعلم منه تلك الاحكام ولا يشكل ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون
مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في قولنا ضرب زيد وعمرو
في قال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام
واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل
تدبر فيه قوله منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه متدرك اذ قوله
او كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول يجوز ان يكون المراد
بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وقوله منطبق على
جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وقوله ليتعرف احكام جزئياته
منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني القضية الكلية لا يخرج فانه مطلقا
بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله على
جزئياته وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروع
فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لافراده البديهية التي
فروعها بديهية ايضا كقوله الشكل الاول منتج والعكس المستوي صحيح
ونحو ذلك بان بعض افراده ونحو مثل الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة
تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق قال فلا اشكال في الشيء الآن اقول الاشكال
في مفعوله المطالب التصديقية قد بيان الاشكال باق على حاله فان الآلة واسطة
بين الفاعل ومفعوله لا بين الفاعل وفعله واقرب الى الطالب التصديقية بنوع الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاول فعل ويتعلق

منطبق على

وكان

التصديقي

اي

وفاعله العاقلة اياها او الانسان في ادلته المسائل التصديقية

[margin note, partly read] ... الكلي ... منطبق ... الامر

بالحكم

بالحكم بالمعنى الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا فلا اشكال وبين ذلك بان الآلة هي
الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الايقاع اثر الفاعل اذ الاثر
كما يضاف الى الفاعل يضاف الى المفعول ايضا والظاهر ان الايقاع ليس كذلك
فلا يرد الاشكال اقول ايضا فعله في الاكتساب يأبى عن ذلك الجواب لان في الاكتساب يدل
على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصول الاكتساب
كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حال
الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام المحشي ان ملخص كلامه
قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يحصل بذلك الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه
ان الايقاع اثر وذلك لا يكون اثر الفاعل فتأمل واما ما عليه فحاصل هذا
الجواب بعد التأمل فهل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه بان يجاب بعد نسخ ومعناه لانها
واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب
معناها اللغوي وهو لا حاجة الى تقدير فان المبادي ايضا مطلوبة من بين المعلومات المخزونة فافهم
قال الشارح واما قال يعصم مراعاتها مبني على المصطلح ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه
عاصمة ورعايته شرط اقول في كلام الشارح حيث قال انما قال يعصم مراعاتها لان المنطق ليس
نفسه يعصم عن الخطأ الخ اشارة الى ان في كلام المصنف مجازا وارتكاب ذلك للتنبيه على ان الرعاية
ايضا لا بد منها قال الشارح فالآلة بمنزلة الجنس لكنها عرض عام له على ما يشير في بابه ورد عليه
بانه صرح المصنف في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة او مع الفصل
اقول يرفع ذلك قوله ودسم قوله تامل قال الشارح والآلة للمنطق ليس لها نسبة لانا لا نقول ان
الآلة تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسائل المنطق آلة للبعض لانا نقول ان حصول
الآلة للبعض لنفسه بان يكون حصول لكل من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الآلة لا تحصل
المسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى معه فان حصول بعض منه من بعض فيلزم ان تلي
على التسع فتامل قال الشارح وههنا فائدة جليلة اي من تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة
هي ان مقدمة الشروع في العلم معرفة بحسب اسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل

ذلك العلم اه   واما الموضوع فاما ان يرجع اليه لم يسقط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل الجمل المتعلقة
بالموضوعات لعل قوله فاما ان يرجع اليه لم يسقط بسببه تلك الجمل الا ما يسقط بسببه الموضوع بعضها
بعض لحيث يجعلها على واحد على ما ذكره ويمكن ان يراد بها العوارض ويجعل المراد بالمسائل
في قول الشارح فيعم لكل علم مسائل تلك العلم هي القضايا المذكورة في ذلك العلم سواء كانت برهنة
في هذا العلم اولا وبين فيه هو العلم المعنى بيان المبادي والموضوعات معدودة في المبادي على ما حقق
اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا يكون المسائل الا المبادي التصديقية ويساوي الموضوع ايضا
على تقدير ان يراد التصديق بوجود الموضوع والحق ما افاده قدس سره من المقصود بالذات
من المسائل هو التصديق بها مطلقا فمن المنطق بيانه فانه لا يصدق الا على المسائل والسعي في النحو
مثلا علم ماصول سوق بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق بالمسائل
فلعل ذلك تسامح منه بناء على ما سبق اصطلاح العلم الضابطة لان مرتبة الاجزاء مع انه يجوز
اي يعلل ذلك منه تسامح مع انه يجوز اه   لاشتمال على الحصة في الخارج اي لا يتوقف على تحققه
في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء
العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص قال الشارح وليس ذكر من مقدمة الشروع لان معرفة
بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا عليه موقوفة عليها لزم الدور
قال الشارح واما المقدمة معرفة بحسب رسمه اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
على البصيرة واللام للعهد ويمكن ان يعار للحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى حصة بعض
المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه ولا يمكن الشروع فيه بلا تصوره بوجه ما
فاعلم ذلك قال الشارح فان قلت تحصيله الخ يقول معرفة العلم بحسب حده لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها اه حاصل الجواب منع الدليل وكانه قال معرفة العلم بحده كل
من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل موقوف على تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات
وليس ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فهم هذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من استفادة
التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته
موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصورها لا بمعنى تصديقاتها كما اذا العلم عبارة عن تصديقات

المسا

بكون المسائل يكون معرفة موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصوراته وتصديقاته
مسائله او بجميع تصوراته مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول قوله وتصور المنطق بجميع تصوراته
الى آخره وكان الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب مستندا الى التنبيه على ان العلم يطلق على
التصديقات بالمسائل ايضا   لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل الى آخره قد يقال معرفة الشيء
بكنهه يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المصنف ولا شيء من هذه التصديقات محمولا على
العلم فكيف يحصل معرفته بكنهه بتصور جميع تلك التصديقات والتصورات والجواب عنه ان المحققين
صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر   ولما كان جميع تلك التصديقات   تصوره
امرا متعذرا لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر في
حالة الشروع وفيه تعال ايضا لانه لابد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل تلك التصديقات كلا فشيئا
وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكر   ولابد هناك من سابقة فان معنى قوله ليس ذلك
بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر ان منها خللا فلابد من دليل يدل على الاختلال الذي ادعاه بخلاف
ما اذا اخذ هذه المقدمة لا تبنى عليه فهو طالب لدليل يثبتها فلا يحتاج المانع الى سابقة قال
الشارح فان قلت انه لو لم يمكن المنطق برهانيا آه يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن
المنطق برهانيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون آخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا
نظري فيحتاج ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن برهانيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون منطقي لمعرفة طريق الاكتساب وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر نظري وهلم جرا اما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين لا نكر
لا يقال هذا الكلام على السند لانا نقول بل ذلك ابطال للمقدمة الممنوعة فان غرضه ابطال الدور
او التسلسل على تقدير بطلان الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه فيه بحث وهو ان الكسب في تعلم المنطق مبني على المعارض فلا يلائم في طريق المناظرة ذكره في ابطال
مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها على صحة مدعاه وكانه قال ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه وهو ظاهر البطلان فهو انه كلام على السند قال الشارح بل بعضه بديهي لا يحتاج الى القواعد المنطقية
وبعضها نظري كالشكل الاول منتج والتعاكس الاستثنائي منتج او لا يتوقف فهم المعلل بها الا على تصورات

اطرفيها الى كلمتها السنة على مفهوما اصطلاحيه وكما ان القاعد بين به بهما يذكر الاحكام
الجزئية المندرجة تحتها فانه لا يمكن ادراكه الا على هيئة مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرف معنى
الانتاج فيه من بابه ملاحظا وفي قوله كالشكل الاول مثله لان الشكل الاول ليس جزءا
من المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق انما المسئلة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم
فان قيل استعمال البعض الكسبي يحصله ان الجواب لا تم فانه على هذا التقدير انما يلزم
المحذور لان استعمال البعض الكسبي من العلوم انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفته وذكر
النظر وفنا الى قانون آخر فيه بعينها او بطريق التسلسل معرفة ذلك النظر ولا شك ان استعمال
تلك المعرفة من ذلك القانون انما بطريق النظر فيحتاج الى معرفة هذا النظر الى قانون آخر فيتسلسل
حتى فيه بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر فيه لمعرفة هذا النظر وهلم جرا اما بدور او بتسلسل
قال الفاضل في شرح الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من العلوم بجميع
اجزائه لا تستغني عن معلم لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهر واما حقية المقدم
فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او بعضها وكيف كان احتاج حصوله
الى الاكتساب المحتاج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور والتسلسل المحالين يحار وتقرير الجواب
ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لاحتاج حصوله الى الاكتساب المحتاج الى
هذا المنطق الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن العلم من المعلوم التي لا تحتاج حصولها
الى الاكتساب المحتاج الى المنطق وهو ممنوع ثم فان ابطال كونه بديهيا في ملخصه ان كونه
بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج الذي
هو المدعى معوله ولا تعلق به اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا بمعناه ان ذلك لابطال
على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فلزم الاحتياج بعد ظهر انه كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه
لا بملاحظة الاحتياج وعدمه   واما التناقض عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج
اليه في اكتساب النظر لا يمكن فولة فلا احتياج في اكتساب النظر فيما ملكه   اي لا نحكم على غيرنا انا ما
فان قيل لا نم ان الحكم التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع بحواز ان يحصل بالرسم وبعض من الرسوم
الشاملة فالجواب ان يقال ان المراد بالحكم التام الحكم الكامل الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما ذكرنا اليه

معزاه

قوله

فلذلك اعترض عليه اي لما تبادر الى الوهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق
بالموضوع لم يوجه الاعتراض ثم يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق   واجيب عن ذلك
هذا الجواب للمعترض   بل الحق كلام بانقضى الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر الى الوهم من هذه العبارة فانه من المعاذير
ولما كان التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو ما يتوقف على تصور مطلق
الموضوع وحده لا مع تقييد مطلق الموضوع شيء تمكن التصديق بالموضوعية   والحاصل انه
ومحصله ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر
من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المطلوب التصديق
بالموضوعية كما ذكره العامل بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن حمل كلام القوم
هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم تابعا حيث انه لما كان المقصود التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق مقرون
بالعلم بالعام معنى المطلق هو مطلق الموضوع وحده لا مع تقييد موضوع المنطق ويمكن
التصديق بالموضوعية فان الشارح كالبحث اللاحق لذات الانسان اي كالبحث بالنوع فان قيل
البحث حقيقة انما له للشيء بواسطة امر مساو فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر مساو له
وهو ادراك الامور الغريبة فلما البحث يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فاعلم
واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذاتها اي انها تنسب الى وجه ما فعلى ان الوصف اللاحق
الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون سواء له ما يكفي يكون محمولا مسئلة من مسائل العلم وتحقيق
هذا الكلام ان الوسط يطلق على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يقترن بالموضوع
العلم ثبوت الشيء للشيء سواء كان سواء له لذاته كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث
او لامرين والوسط في الثبوت وهو ما يتحقق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم
بثبوته اياه بديهيا او كسبيا والوسط ههنا الوسط في الثبوت والعرضية التي هي بلا واسطة
في التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما العرضية التي بلا واسطة في الثبوت
وما يحتاج الى وسط في التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا وقد علم ان العوارض

التي يلحق الاشياء لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في الوصف فهي ما يكون معروضها
في الحقيقة كالتعجب بالتعجب الذي هو واسطة في العروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له في
الحقيقة واما في ثبوتها لتلك الاشياء فربما احتاج الى الواسطة وما ذكرنا من ان المراد بالواسطة
هي الواسطة في الثبوت والعروض يندفع الشبهة ما قيل كيف يكون الواسطة مساوياً وقد فسروه بما
يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والساري ليس كذلك اذ لا يقال الانسان متعجب لانه ضاحك فاعلم ذلك قال الشارح
كالحركة بالارادة اي التحرك بالارادة فيلحق المتحرك بالارادة بجزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضاً للانسان
ولكن ان يقال المراد بالتحرك بالارادة بالفعل وان يقال في كونه جزءاً من الحيوان تردد وهذا
مثال مردود وهذا يجوز للمناقشة مع ان المطابقة ليس شرطاً في تحرير الوصف كما فيه وليست صحيحة
لان المبحوث عنه في العلم هو الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لا الشاملة وللتنوع في المقصود
من معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من
احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان فلو دون له علم قال الشارح
لامر خارج اعم اي مطلقاً كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض خارج عن
مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسماً او غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك
العارض للابيض بواسطة انه انسان فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض ثم
لكن الحركة لا يلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا م لان الجسم جنس عالٍ فقيل
انا نختار الشق الاول فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق
على الذات والمعتبر هو الخروج عن المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هو الواسطة في الوصف
وهي التي يكون معروضة لذلك العارض في نفس الواسطة التي هي الجسم فههنا ان اريد بها ما
صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون
الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السؤال وينحل به الاشكال يحتاج الى ما افاد الاستاذ
قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه الابيض
وما صدق عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق الواسطة
فاعلم ذلك فانه من الدقائق الابية والمباحث الخفية قال الشارح للخارج الاخص اي مطلقاً كالضحك

العارض

ومن وجه كالتعجب العارض بواسطة
انه انسان

للجسم انه — الحرارة

العارض للحيوان بواسطة انه انسان قال الشارح كالحرارة العارضة بسبب النار فيقال ان الحرارة العارضة
للماء عن الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في ذلك وتدبر
الا انها ليست تسمع اليها لا الخارج الاخص ايضاً مستنداً الى الذات والعارض
يستند الى الخارج الاخص المستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
للخارج الاخص مستنداً الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لا يقال فرق ما بينهما فان الامر المساوي
هو معروض للعارض في عارض للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان معروضاً للعارض لكنه غير
عارض للذات مع العام فلا يكون مستنداً اليها قال الشارح استناد الى الاعراض الذاتية وافادة للمحمول
المحدود والظاهر ان افادته عطف على استناد لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب افادة الحمل على المحدود
كما يوجب استناده الى الاعراض الذاتية فتأمل ليس المراد انها مطلقاً كما موضوع المنطق فالحاصل
هذا الكلام وقع اعتراضاً وتقرير الاعتراض ان يقال هو لكم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وان اريد انها مطلقاً موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال
المعلومات لانها من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنها وان اريد انها موضوع المنطق
من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلماً في ذلك العلم او لابد
في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب
ان يكون المبحوث عنها الاعراض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تعريف الذريعة فهو ان يعتبر
الموضوع هو وصف الايصال لا غيره وعلى هذا القياس يظهر هذا التعريف في موضوعات العلوم
احدها الايصال الى مجهول تصوري اذ حالة او احكم على المعلوم التصوري بلا واسطة
بانه رسم او حد كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضمنيه ويذكر بعض علوم صحة
ما قيل من انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وموصلا وخاصة اعلم ان الفصل
والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه المحقق تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف
عليها الايصال وذكر الجنس ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما
يتوقف عليها الموصل والجنس ليس شيئاً منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد ولقائل
ان يقول لا نسلم ان البحث في هذا المقام الغني عنه لانه مما يتوقف عليها الموصل الى التصور نوع

وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال لكون المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال لكون المعلومات التصورية موضوعا ومحمولا قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق ليس من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد به الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشار اليه في الحاشية ولو حمل الموصل في كلام الشارح على القريب يتم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور وانما لم يدخل لهذا النوع انه انساق الى رفع ما قيل ما ذكرتم انما يتم لو تم قول الشارح طبعا ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات متقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس عليه فان قيل الظاهر تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق فالجواب ان في قوله اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فقدمه مع تلك المباحث لوجب التباعد بين قوله اما انه ليس عليه وبين المدعى وهو قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث يفوت الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة بقوله اما انه ليس عليه انه كذا هو كذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا فمثل تصور النسبة يكفي لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه وهذا ايضا باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها وهذا اظهر فان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى فلكونه اعتبار نفس النسبة في التصديق وفساد المدعى لا يوجب اظهريته الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحة قوله الامور اذ الواجب الامرين وقد يوجه بان معنى كلامه انه لم يكن لقوله لا يتبع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة واتباع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق نفس النسبة واتباعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فتامل هذا وجه دافع يلزم منه ما يلزم

اذا

اذا ادرج في الموضعين الاتباع من استدعاء التصديق تصور الاتباع واما اذا اريد النسبة في الموضعين فهو ان لا يكون لقوله لا يتبع الحكم ممن جهل معنى قال الشارح او اتباع النسبة كما قيل على هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممن جهل معنى فان الاتباع ايضا يتحقق بدون تصور فقول على هذا التقدير لو كان الاتباع فعلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد في الموضعين الاتباع يلزم استدعاء التصديق تصور الاتباع واللازم باطل والملزوم مثله وهو ان يراد بالحكم في الموضعين الاتباع والاذعان ايضا باطل فيقال السائل لا نسلم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المص فيستدعي التصديق تصور الاتباع فاثبت المستدل بعد منع الممنوع بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الاتباع بطريق الحاجة حيث قال لا بد فيه من تصور الاتباع ولم يذهب احد من المص ومن تبعه اليه فعاد السائل ومنع الملازمة المذكورة التي ادعيها فقال لكن لو اريد به اتباع النسبة يلزم استدعاء تصور الاتباع وكيف نسلم وقد وقع في قول الامام في الملخص وقول المص هذا عدم صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا على المضاف الموجود المذكور ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان سلم منع الملازمة اولى هكذا ينبغي ان يفهم من هذا المقام فانه من المداحض التي تزلف فيها الاقدام قال الشارح قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المص في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلثة لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين ح لا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق داخلة على هذه التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع التصورات الثلث [illegible] هو ايقاع الحكم بالارتباط فقط بهذا الكلام الذي صرح بفعلية الحكم وشرطيته بتصور [illegible] لا يسلم ذلك وايضا يلزم ذلك ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا اذ

ذكر الحكم في تصور الشيء عليه فكأنه قال لا بد في حصوله من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم
هذا ولقائل ان يقول هذا الدليل لا يقتضي لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق نوع من التصور
عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون نوع من التصور داخلا في ماهية التصديق
اذ ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة بل لانها من الشرائط الخارجة عنها او
المدعي دخول هذا النوع من التصور فيها حيث قال لا بد فيه اقول يمكن ان يحتاج المدعي بوقوع التصديق عليها
مع قطع النظر عن ثبوتها وشرائطها لغرضه بيان عدم التصور على التصديق وتحصيل مجرد
بيان الوقوع فتامل قال الشارح واما المقالات فثلث والمقالة الاولى في المفردات قلت
المراد اما ما هو مفرد من اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما وعلى الاولين
في والثالث ايضا فاسد لعدم شمول اللفظ المركب فالحق انما هو المعنى الثاني واما ذكر بحث
الالفاظ بالتبع لبيان المعاني فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره الخ تحصيله ان معنى كلام الشارح
بمراده لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة
يعلم الطور الاعم من المنطقي عموم ما نقول الشارح والحق بل نقول كل كلمة بل للترقي فان الوجه
الاول يكون المقيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المقيد فيه عاما والمفاد خاصا
لكن التعميم والتخصيص في الثاني بوجه الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل نقول
بوجه آخر لكلام الشارح وتحصيله انه لما توقف المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ ففي
اراد استفادة المعاني المنطقية من غيره وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي الخ ان كان
ليس الا كذلك بدل ودلالتها على العدم وكذلك فصل ما ذكر في المقصد من كلمة دلت
بها علما على زمان معين من الازمنة فانه حاصل بخصوص بلغة الروم دون لغة العجم كما لا يخفى
وانما عمم هذا القيد ليظهر الخ يعني ان المسموع من الشاهد لا يختص العلم بوجوده
لاحظه في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود لاحظه بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من
المشاهد على وجود لاحظه بخلاف المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم وجود لاحظه الا بدلالة اللفظ
عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية الخ قال مولانا
في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات جازم العقل به بمجرد ملاحظة

ان كان

افادة

مفهومه بالانحصار واما الاستقرائي لا يكون كذلك فتقسيم الحيوان الى الابيض والاسود مثلا
فالقسم ان كانت عقلية فهي برهانية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان قسما
آخر لوجدنا بالتتبع لكن التالي فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال الشارح لا يعض جريحض
الدلالات بعضها لم يتعرض لا يتعرض جزء كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على
شيء ويمكن ان يتصور فيما اذا كان اللفظ موضوعا لشيء او لازمه او لمجموعهما فاذا لم يقصد جزء الدلالة
بواسطة الوضع لا يعض جزء كل من الدلالات بالاخر لانه ان اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم
بالتضمن وجزء المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم
بالالتزام وجزء المطابقة والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة
وجزء التضمن والالتزام صادق عليها فافهم قال الشارح واللازم اي اللازم الذهني قال الشارح كالشمس
فانه موضوع للجرم لا للجرم الا انها ليست موضوعة للجرم بل المفهوم صدق عليه الجرم ولذلك عدت من الكليات
التي انحصرت في فرد واحد وكأنه اراد به ذلك قال الشارح اذا اطلق الامكان وارديه الامكان الخاص كان دلالته
اي التصور تركيبه وارديه الامكان الخاص فان لفظ الامكان كلما اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة
وعلى الامكان العام بالتضمن لا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح ويصدق عليها اي على
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام قال الشارح خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة اي في
صورة اطلاق الامكان وارادة الامكان الخاص قال الشارح لصدقها اي لتحقق دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انه وضع لفظ ثانيا
للامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على دلالة قال الشارح دخل فيه اي لو لم يعتبر
حد المطابقة بتوسط دخلت الدلالة في حد المطابقة والماهية خرجت عنه قال الشارح لو لم يعتبر
حد دلالة المطابقة هذا شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق
عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه قال الشارح
خرجت عنه فعلى خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق
عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنه بل بواسطة ان لفظ الامكان

التضمن

الامكان

المعاني

ان كان تعريفا لكاملا للضمان الدلالة فالتقسيم في الانحصار
الدلالة في الثلاثة مستفاد من اجزاء

لما كان الغرض الاستعمال ه

موضوع بازائه ايضا وهو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى العاقل
او المفهوم اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات
ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ انما هو
بسبب حالة له فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم تنبهوا بالمسامحة
على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فافهم وكذا اذ اعلم السامع الى جواب
دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ المشترك اذا
اريد به احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط
القرينة للدلالة الارادة فيها وتحصيل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان اللفظ
موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم منه معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا
منها فافهم ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية شيء كما لا يمكن ان يكون اللفظ
دالا على معان غير متناهية بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا
بالتضمن فلانه مثل العقل باعتبار النسب التي لا اقل في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع
بل ملاحظة اجمالا او وضع اللفظ بازاء غير متناهية اجمالا عن الوضع العام كوضع اسماء
الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني
الغير المتناهية دلالة مطابقة قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود
بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط
اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الوجه من اشتراط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم تحقق اللزوم
الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى عما تلونا عليك ظهر لك ان الدليل انما دل على عدم اشتراط
اللزوم الخارجي فقط قال الشارح عما من شانه اي شان شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول
كالشخص الذي عمي فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث
كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام انما يحصل ان استلزامها الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط

دلالة

دلالة الالتزام في جميع التصورات بوجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم
بوجود الشرط استلزام عدم العلم بوجود المشروط قال الشارح لجواز ان يكون شيء من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا وذلك لا ينافي كما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتحقق عدم استلزام المطابقة
التضمن فينبغي ان يكون ثبوت شيء من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتحقق عدم استلزامها الالتزام
لا يقال ثمة فرق بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها
فمعلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود تلك الماهيات فان وجود ماهية لا تستلزم شيئا غير معلوم فانه
اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتحقق عدم استلزام المطابقة التضمن فيعود معنى لا استلزام
انه كلما يتحقق البسائط يتحقق ما به واذا وضع اللفظ بازائها يتحقق المطابقة بدون التضمن فتأمل
قال الشارح واقله لتحقق ههنا القائل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره
ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن ان يجاب بان تصور الماهية
اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما ولو صح الاستلزام
كل تصور بتصديق وهو باطل قطعا والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
قال الشارح وكثيرا ما نتصور ماهيات ولم نخطر ببالنا غيرها فان قيل هذا اعتراف بعدم استلزام
المطابقة للالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من حيث هو مانع جاز ان يقول ما
هو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها في قوله ولم نخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه
الغير فلا يلزم الاشكال فليتأمل قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا او جزءا ووصف
الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية من لوازم تصور الكلية والجزئية فالتضمن بدون
الالتزام غير موجود فمحصل الجواب تصور كثير من الماهيات مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم
الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف
الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ
سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم مما ذكر ليس نفي
عدم الالتزام مثل المقصود نفي الالتزام الاستلزام على سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا عدم
استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم قال الشارح اما قيد بالكلية احترازا عن المانع الكلي

قال المص في الجامع وإنما قيد به لهذا القيد ليخرج عنه وهو التابع والأعم في عرف صوع
وهو المسموع الأخص كوجود الجرم بدون مماسة النار فإن وجوده نادر وإنما ليس من حيث إنه
تابع لها فإن الجرم التابعة لها من حيث أنها تابعة لها هي الجرم الحاصلة منها وهي تلك الجرم
بدون مماسة النار نحو قيل فيه نظر لأن الجرم المطلوب إن لم تكن تابعة بل تابعة لها فظاهر وإن كان
تابعة لها فمعقول مطلق الجرم تابع لمماسة النار والتابع من حيث أنه تابع أعم من وجوده بدون
المسموع فلزم اجتماع وهو مطلق الجرم بدون مماسة النار والجواب أنا لا نسلم أن التابع مطلق
لا يوجد بدون المسموع بل التابع الموصوف بالسعة كذلك المسموع لا يوجد بدون المسموع نحو الجرم
النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الجرم يوجد بدونها   قال أورد المصنف مفهوم نفي   نفي ح
التابع كما يفهم من قوله العام أعلم أن قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الإطلاق
وأنه لا قيد هناك كما في قولك الإنسان من حيث هو إنسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الإنسان
من حيث إنه يصح ويزول عنه الصحة موضوع لعلم الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار
من حيث إنها حارة تسخن الماء وما في قوله المص تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني
والثالث لأن المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تعليل أو تعليله بمفهومه
فتعين المعنى الأول فيكون معناه أن المص مفهوم التابع   لكن فيه ما ذكره الشارح من أن
اللازم من الحجة صدق الحكم بمعنى الإيجاب وقد ورد في المحاكمات أن كبرى العكس إذا كانت أخرى
الوجهان الأربع كانت النتيجة كالصغرى فعند العكس المذكور أن المص في الالزام لا يوجد إلا
مطلقا بدون المطابقة أقول في حل الحجة جهة مناقشة قال الشارح أما أن يقصد بجزء منه
الدلالة لو قيل أما أن يقصد بجزء منه معناه لكان أظهر واعلم أن المراد بالقصد القصد الجاري
على قانون اللغة وإلا لو قصد بإذا زيد معنى يلزم أن يكون مركبا فإن قيل المراد بالقصد العقل
بالفعل أو صلاحية القصد فعلى الأول يخرج المركب قبل استعمالها والقصد إلى معانيها في نحو
المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما على المعنى لأنه يجب بقصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فالجواب أن المراد صلاحية قصد دلالة جزء اللفظ على قصد بالذات لكن المعنى والحيوان
الناطق حين ما يقصد بالتشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما وهو داخل

في المعنى

في المعنى فاعلم ذلك قال الشارح صحيح على الحد ما لا يكون لجزئه كهمزة الاستفهام إذا قيل وما يكون
له جزء ولا لمعناه كالنقطة أقول أن ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا أن مفهوم النقطة
تأمل أعلم أن عبد الله علما يدل في حالة العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر
كان له معنيين باعتبار وضعين وضع إضافي ووضع علمي فهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة
جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين أن المعنى
المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فإنه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص
فإذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى التركيبي يدل على جزء
المعنى العلمي المقصود لأن جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي
الذي هو التشخص الإنساني لأن العبودية خارجة عن التشخص وكذا مدلول لفظ الله فدلالة
جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود
فافهم قال الشارح وقدم في الأقسام والأحكام لا بحسب الذات فإن قيل التقسيم ضم قيود
متخالفة إلى الكلي ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم أيضا باعتبار المفهوم فالجواب
أن معنى قولهم أن التقسيم بحسب الذات أن العنوان الباحث عليه هو حصول الذات التي هي الأقسام لأن
المقسم هو الذات وقد قيل أن كل قسمة من على كل كلي هو ورودها بالحقيقة إنما يكون على أفرادها
أو معناه بالحقيقة إنما يكون على أفراده أو معناه بالحقيقة أن أفراده بعضها كذا والبعض
الآخر كذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل إلى أجزائه التي هي مجرّدة وتحليله
إليها دون الكلي إلى جزئياته فلا إشكال فاعلم ذلك   ثم لا يذهب إليه وهم أو غبار
النوع بدون اعتبار الأصل بعيد جدا   والأول يستبعد جدا أو فيه الاستبعاد وجوز
في الألفاظ المركبة المعنى   ولذلك لم يتوجه ما يدل على عدم التوجه في النظر
وإلا فاصل الدليل يحتمل أن يكون دالا على عدم اعتبار الدخل في الالزام منها بالمعنى الأول
بل هو أولى بالنظر إليه في كلام الشارح فاشعر بالأولية   والصحيح تركه
لأنه ليس كلما تحقق الالزام بالنسبة إلى المعنى التضمني والالتزامي تحقق بالنسبة إلى
المعنى المطابقي فإنه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة إلى المعنيين بدون تحققه

بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل محصله انه يعدّ في بحسب
الظاهر لا بحسب التحقيق لان المركب باعتبار معنى التضمني والالتزامي ايضا مستعد في ذلك لانه احص
من المركب باعتبار المعنى المطابقي فيوهم على الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين يغني عن كلا افراد
بحسب المطابقة فالترجيح في اعتبارها ما اختار فتبين وجه الترجيح بان المركب وحده في الافراد على
والوجه الشريف في حاصله انه اعم اما المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو
اشرف القسمين يغني عن اعتبارها ويمكن ان يقال وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال
اما اولا فلان هذا انما يتم ان لو كان الافراد والمركب بحسب المطابقة يغني عن كلا افراد والمركب
بحسب التضمن والالتزام لان الحاصل حينئذ اعتبار جانب اعتبار المركب والافراد بحسب المطابقة وعدم
اعتبار المركب والافراد بحسب المعنيين اما اذا لم يكن كذلك بان يكون المركب بالنسبة الى المعنيين
داخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد معنى المطابقة في قوله من كلا اكتفاء
معنى المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره في صدر البحث من ان المراد به لو فهم لم يعم
الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا تكون في ضمن
المطلق كالتضمن والالتزام فلا تفاوت اقول المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام لا يلائم
ما ذكره في صدر البحث فلما ذكره الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق في
وهو ان المركب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق انما يتم علمه ان كلا افراد يعني كلا اكتفاء
بغير المطابقة كما ان المركب يعني الاكتفاء بالمطابقة فذكر فيه ما في كلام الشارح من
المركب هو المفهوم الوجودي قوله ولا يلتفت الى ما يقتضيه ليس بالنظر الى حاصل الكلام
حتى يلزم عدم كونه ملائما للمقصد بل بالنظر الى ما يرجع من المركب هو المفهوم الوجودي
فتامل والحق الاول من المركب لا يكون مهملا والا لم يكن هناك مركب بحسب المدلول الالتزامي
والمعدد خلافه فان قيل حينئذ لا يكون الجزء الاول معنى مع ان المركب قد لا يفاد نسخه
ان الالفاظ اما موضوعة لانفسها لانه قرار طلبه … ملحق في الجواب
ان … بتاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل الا انه يلزم ان يكون
… المعنى الالتزامي خارجة عن المطابقي مثلا اذا كان الجسم الماشي لا دنا لعقولنا الحيوان الناطق

كان دلالة هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان
الحيوان الماشي لازما له كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام
وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لكان الخارج داخلا وذلك لان جزء مجموع
الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف جزء المجموع فانه لا يستلزم جزء كل واحد
من اجزائه بل جزء واحد من اجزائه قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي انما يعني ان
هذا الاحتمال لا يضر بالان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم
ان دلالة اجزاء لفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن
لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول المطابقي لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء
المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من
ان يكون دلالة احد اجزاء على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام انه اعلم ذلك فمعقول فيلحق بكلام الشارح من ان اللفظ اذا دل على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام هو ان جزء من اللفظ المركب لا بد من دلالته ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادا فالمركب كالجزء والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي
والمعدد خلافه فلا بد وان يكون له معنى مجازي لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام المركب بحسب
المعنى المطابقي فليتامل قال الشارح الا ان هذا الوجه يعد اولى اعتبار المطابقة انما هذا الوجه
يدل على اولوية اعتبار المطابقة بالنسبة للمركب يعني على اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في
المقسم لزم امتناع امر يستغنى عنه بالنسبة الى المركب والوجه الاول يدل على اعتبار المطلق يستلزم
دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه بعد الاول به والوجه الاول بعد الوجوب نعم
يحتاج في تركيبه على اي التاويل المذكور الظاهر انه لا يحتاج فيهما ايضا الى التاويل لو وجهها
بما عرفه في مثل ابكم عالم وجرى ذيدا ولو جعل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
وجوبا لا يقال اذا جعل اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا جعل اللفظ المعنى اما ان لا يصلح لان يخبر به كان

معناه ان معنى ذلك اللفظ معتبر في ذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كخلاف ما اذا اقترن اما ان يصلح لان
يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار فقط مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه
او من مرادفه فافهم   وهذا الكلام حق اقول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده
لا يصلح لان يخبر به بانضمام كسبه بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل
والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الفعل باعتبار مجموع معناه المركب من الحدث والحدث
والنسبة التقييدية الغير المستقلة مخبرا بها وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها
لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف يصح القول بان لا يخبر بل ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير
المستقل لا يخبر بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان يخبر
به من الخبر عنه فلا يخرج لانا نعني بما يخبر عنه باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابط النسبة لا باعتبار
ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك سميت القضية التي وقعت لا فيها من محمولها او موضوعها معدولة
فلينظر في هذا المقام فانه من المباحث الدقيقة الحقيقة قال الشارح ونظر النحاة من حيث ان اللفظ انفع
بحث فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى في نفسها   وكثير من تلك العلامات
ولا حوال ككونه ... والسين والحوق التاء الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي
وعلى المضارع والامر   ولذلك سماه بعضهم كلمة وجودية اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمة سمي
القوم كلمة واما كونها وجودية فدلالتها على ثبوت اخبار بالاسمية   ومن ثم قيل اي ولاجل ان الافعال
الناقصة ... على سائر الادوات ... الاولى ان لا يعد من الادوات بل يجعل قسما رابعا   اما ان يكون معناه
عن تمام المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني   فاما ان ينقسم الى قسمية او لا لانه ... سائر وهو ان يصلح لان يخبر به
فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة   واما ان ذكر
قسمة ... سائر وهو ان يصلح لان يخبر به ... للاداة الاولى اما ان ... واعلم ان المراد
بالخبر المستقل ... الامر والنهي قال الشارح المراد بالهيئة الصيغة الهيئة الحاصلة الخ هذا اشتراط السبع
معه لا ... المراد بالهيئة الصيغة كما ... الصورة اعم من الصيغة فان الصيغة هي
الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتأخير والحركات والسكنات   واعترض عليه بان دلالة
الكلمة على الزمان بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكر في تعريف الكلمة من الاخبار بهيئتها على زمان معين ... الكلمة لغة

الوضع ولا ساوى جميع كلمات لغة العجم   وقد يقدم ان نظر المنطقي في الالفاظ على وجه كلي ظاهر من عبارات
سوقه في مباحث الالفاظ لكن المقصود ظاهر   بل يعول فيهما اذا على قياس ذكر العقول الاية بالنسبة
الى كل واحد فلهذا احال بل يعول واعترض عليه بان المراد بالهيئة التي اختلف الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية
مثلا الواحد وضع لما مضى صيغا مختلفة ... اعتبارها المخصوصة التي تعرض للالفاظ المراد به على الزمان الماضي
في اختلاف تلك الهيئات المخصوصة اختلاف دلالة الصيغ فلا ... وان ... توضيح المقام وتحقيق الكلام
فاسمع لما نتلو عليك وهو انه جعل الشارح الهيئة جزءا من اللفظ في الكلمة على الزمان ... عليه شاهد
وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر
في التركيب دلالة الاجزاء ... في الصيغ الماضي مع الهيئة المذكورة امر اعتباري ... بينهما معنى وعلى تسليم ... بينهما
معنى دلالتها في الكلمة على الزمان ولا ... الشاهد المذكور لان اتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة والاختلاف
عند اتحادها في بعض الصور يجوز ان يكون للمادة مدخل في الدلالة ان يكون للمجموع من المادة والصورة دلالة
وكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة يدل على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة اخرى معينة
يدل على الزمان الحال او الاستقبال ويجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة على تسليم دلالتها في
الكلمة على الزمان مع دلالتها عليه في جميع اللغات ... لغة العرب ... لغة العجم ولا ... ان ...
حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست للمادة مدخل في الدلالة
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة اتحاد المادة فلو كان للمادة مدخل لما
تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف
الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند
اختلاف الهيئة في بعض المواد فلم اختلاف الصيغة ... ما لاختلاف الزمان حتى ... ولكن ...
يجوز ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند
اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان
للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها ولكن قد لا يتحقق كذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد
الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك متحدة
والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون الدال هو المادة اذ المادة بشرط الهيئة على ما تقرر

معنى قوله واي دال الزمان عند اتحاد الصيغة فهو ان يتحقق بين الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم المواد
زمان الحال والاستقبال ولا يختلف شيء من الزمانين باختلاف المادة ثم يمكن ان يتوجه على
وجهها كلام السائل معارضة بان يقال ليس لنا شاهد يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة له
وهو اي دال الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها والذي يخطر بالبال في تحقيق مواد
الاشكال هو ان الهيئة ليست في الدال على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فيحصل
الكلام ان ما يصلح لان يحكم به ان دل بمعاونة الهيئة على مطلق الزمان كالمضارع ما يدل على زمان
معين من الازمنة الثلثة بالتعيين كالمصوغ والعقود فيما يدل على زمان معين من الازمنة
الثلثة بالمطابقة كغدا وامس والآن ويمكن ان يقال مثل الغد والامس لا يدل الا على زمان معين
من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي واي ارد الاستقبال وامس
لا يدل على مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على مطلق المضارع فاعلم ذلك فانه من المواضع المغلقة والمباحث
المعضلة في هذا الكتاب الذي لم يحم حوله سوى قوي في اخفاقه الا الوحيد اولي الالباب فالاولى
ان يقال لما بطل ما ذكره من ان اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال ان
قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان قيل اللازم انتفاء اسم الفعل
اللازم فلما لم يتحقق بطلان ما ادعاه قال فالاولى قال قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما
يصلح لان يخبر الى ما يصلح لان يخبر عنه اولا لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم المعنى ما يصلح لان يخبر به الى
ما دل بنفسه على زمان معين والى ما لم يدل عليه في كلامه لهذا النوع خلل فلا يصور لعطفه كونه
مقصودا انقطاعا نحو زيد وصفة نحو سار واسم ارود انك اي من ود بين فعلى هذا
اي على ما ذكرنا يكون الا انعقاد الاداة عن اخواتها بعدم عدى آه واما قال ذلك لانه على ما
ذكره المحشي يكون انعقاد الكلمة عن اخواتها بعد بعض جودة في انعقاد الاسم عن الاداة بقيد وجودي
وعن الكلمة بقيد عدمي اراد بالالفاظ آه اي اراد بالالفاظ التي قلنا انها مركب
كل منها من الحروف كونه عاما فان كل واحد من الفاظ مركب من الحروف وبالحروف ما يقابلها اي ما
مركب من الحروف بل كل منها في واحد كتوكيد فان كل واحد من الفاظه في واحد هـ
في واحد والآخر مركب من الحروف واطلاق الحروف على الاسم بحسب اللغة وان في كلام العلماء

٢١

اللفظ

لان انقسام الى الكلي والجزئي انما هو بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف انضمام معا
بالمرة والكلمة اقول ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف
فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم بالكلية والجزئية وان اريد بالاتصاف المطابق
للموصوف كما يفهم من الكلام فلا ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو مبني على ان بعض
افراد اللفظ معنى لا يصلح لان يقال على كثيرين فان بعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت
التقسيم صحيح الى مشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراد المشترك امر مخصص معنى ذلك المخصص
الى المشترك في ذلك البعض وعلى ما يحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلا يدخل في انقسام اللفظ الى
الجزئي المتناول للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمعمولية ومعناهما من حيث هو
معناهما لا يمكن ان يحكم عليه بشيء قلت اذا تعقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث
ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمعمولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى الحرف
نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمفعولية فتامل فان معناها من حيث هو معناه وانما قيد
بالحيثية لانه اذا قيل معنى ما يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان
معناه من تلك الحيثية ما يؤدي به حالة الربط وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف ولا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لانه
معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما على
انها آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة
فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي الآلات لملاحظة معان اخر وضعا عاما لم يمكن
ان يقع به محكوما عليه ولا محكوما به اذ لابد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات لتمكن اعتبار النسبة
بينه وبين غيره والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر فيها نسبة
تامة امكن عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث في نفسه مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه
الى غيره بنسبة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مستقلا باعتبار الحدث اخذ فاعتبر في مفهومه
ذلك وضعا وان يذكر فاعله كي لا يحصل تلك النسبة اما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا الحكم
به فان قيل كان مجموع الفعل والفاعل مما يعتبر معه غير مستقل وطرفان صار النسبة

الى الشيوع فالحاصل ان كلمة الصيغة ... تم سمعا ومنه ذلك العام وسمع منها هي انه الملاحظ بها فلم يجز كون الصيغة
محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فاعلم ان المعتبر في الصيغة ذاتها من حيث نسبة الحدث فالذات
المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات اذ لا يعتد بها غير مقصودة اصلية من البيان
تتعدد بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها من جانب الذات اصالة فجعل محكوما
عليها ومن جانب الحدث اصالة فجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع
غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل ما هو في الصيغة بل نسبة في موضعه نسبة تامة بنفس الذوات ما مع طرفيها على غيرها
وعدم ارتباطها وهي المقصودة من الكلام في الفعل فلا تصور في الفعل ما هو في الصيغة بل نسبة في موضعه منسوبا
باعتبار في معناه وهو الحدث فاعلم ذلك والسر في ان هذه الانقسامات اول تحصيل هو التحقيق
ان التقسيم في الحكم والموصول كانت هي النعتية الصفاتية صفة للالفاظ والاسماء كلها متساوية لا اقدام
في صحة الحكم عليها لكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والحرف والكلمة لما
كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة لا تصلحان لان يحكم عليهما شيء لا احرى فيه التقسيم والتحقيق
الذي افاده قدس سره في حواشيه لشرح التجريد وهو ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليتحصل قسم
فلا يكون قسمة في الحقيقة بل في الصورة واذا قيد به الحكم بعد في عن حقيقة التقسيم وصارت قسمة طبيعية
وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتامل قال الشارح فان كان واحدا اي
ان كانت معناه واحدا فاما ان يتشخص الخ اعلم ان الاسم الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم
الذي يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجيء
فان قيل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه بانا لا نم ان معناها متشخص
فان انت مثلا موضوع لكل مخاطب مذكر مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان
معناها كلها لوجب ان يكون متواطئا او مشككا وليس كذلك لعدم صحة الوضع التسمية ولا يسمى المتواطئ
والمشكك كذلك فالجواب انا لا نم ذلك لا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان حمل
كلام المحشي عليه كما هو الظاهر والا فالاصل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول
متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين المخاطبين بالوضع العام فان الواضع تعقل كل
واحد من تلك المعاني ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل منها فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه

رشيد

كثيرا والقرء فانها وما في المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع
متعددة لا بعينها قال الشارح وثانيهما عند المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من الشارح
في المتن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى سمي علما فان الملائم ان يقال يسمى وثانيهما قال الشارح
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت
فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الشارح والتشكيك بالتقدم
والتاخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد
الانسان لرجوعه الى الزمان لا الى حصول معناه في افراده فتامل قال الشارح في حصوله في الممكن
لكونه علة للممكن قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية وهو المشترك قال المحشي في شرح
الملخص الواضح ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية وهو المشترك سواء كانت كلها
من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة فيقال له المشترك سواء
كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة
او وضع واضع من لغة بازاء احد تلك المعاني ووضع واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر كالبر فانه
موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لاخر قال الشارح وهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع اذ بالنسبة الى كل واحد
يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للناصح والماء الظاهر ان يقال العين اذ هي لا الوضع لكلمة
قال الشارح فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول الخ اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع او الاصطلاح
فان المنقول بالنسبة الى معناه الثاني يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالقياس الى معناه الاول بالعكس فلانه ان الصلوة قد يستعمل في معناه الاول وهو الدعاء بالمكر
قال الشارح من الخذف والسعار والحمر هذا بيان ما هو المقصود لاما في ذوات القوائم الاربع فانها لا تتحرك
فيها ولو ترك ما قوله الى ذوات القوائم الاربع لكان اولى الاولى ان يقال للحركة لاحتوال الشيء فيتم كلام الشارح
سالما من وجهين احدهما ان يعم الحركة وثانيهما التخصيص بالمتكلم فلو قال فانه للحركة في الشيء لتم وكذا
لو قال فانه للحركة حول المتكلم وفي بحث ان يحمل الماء اذا وقع ان الفعلا اذا كان بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد ح من التاويل في لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين احدهما ان التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية الى

علامتها الواو ونحو الى الاسمية الحقيقية بالاخبار للدلالة على عدم دلالة المعنى الوصفي وثانيهما
ان ذلك الفعل اذا كان جاريا على موصوف مونث غير مذكر لابد له من العلامة لئلا يحمل لفظ الجمعية
في الاصل جاريا على موصوف مونث غير مذكر فان السابق وهو فاسد لان المراد هو الاتحاد في
المفهوم الخ اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يتحقق المراد منهما لان المراد هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق
عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات
ههنا هو ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات
منافيا للطي في المنافاة وهي فقط تأمل   اذ قد يوقع ابهام استعمالي كما ان جمع يوقع سامع في الآثار
الا ان يحمل صحة السكوت بعد العائد العامة ويمكن ان يقال ان الضمير للصميرة فيه اي كما ان
في قوله بعد فائدة تامة يوقع ابهام لا يهامه العائد الحديث كذلك في قوله يصح السكوت عليه يوقع ابهام
لا يهامه ان لا سبيل للمخاطب انتظارا اصلا ولا بعد جعل قوله لا يكون مستدعيا بعد القول بعد
فائدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الحديث وفي مع ذكر قوله بعد فائدة
فائدة للدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة التي لا تحصل من غير
مدين   واما اذا اعتبر الصدق فالمطابقة النسبة الايقاعية كما قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب
عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني اي يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع فاعترض عليه بعض
بانه لا شيء في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشيء
الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان
الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم مطابقة
الشيء لنفسه فالمراد بالنسبة الايقاعية ههنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع الظاهر
وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو في الخ منافيا لصدق الخ اولى من جعل مطابقة الايقاع الذي هو
خارج عن ماهيته منافيا لصدقه تأمل   قيل عليه ليس يصح اذ ادراج في النسبة غير الايقاع قوله وجب
ان يتبع للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل على الطلب الفعل بالوضع فانه دال بالوضع
على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله ولقائل ان يقول الخ منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع

على طلب الفعل وحاصله انه هو الاستفهام فوكد انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وذلك لانه دل بالوضع
على طلب الفهم فلما لا يدل على المدعى لان الفهم لغة فعل على ان الاستفهام انه يدل على طلب الفهم بل يدل على
طلب الفهم الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم بل   بل هو انفعال في كيف يعني هو انفعال ان كان عبارة
من نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة   والمستفاد من الالفاظ معانيها
المفهومة بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة ولا لم يكن مثل فهم وعلم امرا   فيصدق
على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فالفعل في قول المصنف فان دل على طلب الفعل اعم من فعل
المخاطب وفعل المتكلم   فان قلت ابنية المقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع الخ والجواب يعني اجمالي
يعني قولك الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على طلب ذلك فهو التنبيه لا يكون
لجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو دخول مثل فهمني وعلمني في غير الامر   والامر
في ذلك سهل قيل اي لان المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي سهل والظاهر ان
معناه ان الامر في كون المناسبة غير مرعية اذ الوجه المقصود سهل   ويمكن ان يقال عنه فيقول كف نفسك
يطلب الفعل في هو الكف فيطلق التعريف طردا وعكسا وقد وقع بان المراد بالكف المطلوب بالنهي
الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب وفي المطلوب بلا تكفف هو
الكف عن الكف الذي هو ماخذ الاشتقاق وفي المطلوب بالامر فعل الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان
الكف مثلا يطلب الكف عن الكف فلا خروج لكف عن تعريف الامر ولا دخل تحت النهي
والمطلوب من الغير اما فعله فقط   على راي وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي هو الكف
واما فعله مع عدمه على راي وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي عدم الفعل   فالاولى ان يقال
ملخص ما ذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور او التصديق
ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل من
حيث تحصيله ومن نحو علمني وفهمني التفهيم الذي هو فعل المخاطب كما في سائر امثلة الامر فان المقصود
من الامر هو الغرض بعد الفهم ايضا لكن لا من حيث تحصيله التفهيم فلا بد من ترك الاستفهام من قيد
الحيثية ليخرج نحو علمني ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال تحصيله ان
المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم اي فعل هو منه

ومن هو عليه وفيه المقصود السامع من حيث يفهم والفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من السامع
المقصود فهذا هو الابد في نوع الاستفهام من جهة الحقيقة دون نوع الامر وهذا اقرب الى
الصواب والنوع معاني الكلام واعلم ان المراد بالطالب في قوله حصول شيء في طالب خارج ذهن
المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم قال الشارح المعاني الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية
كما تطلق على كيفية حاصلة في العقل هي مرآة لمشاهدة ذي الصورة تطلق ايضا على المعلوم المكمل
بواسطة تلك الصورة في الذهن لا شك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى الكلي والجزئي الذي
لا يمتنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة هو المعنى الثاني
من حيث تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث تفهم من اللفظ تسمى مفهوما وفي النوع نظر لانه قد اخذ الوضع
في تعريف المعنى وقد تقدم سابقا تحصيل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد
من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع مدخل فيه لئلا يشمل المعنى المصطلح الا ان يراد
قوله وذلك انما يكون بالوضع فيلزم انتفاء الى جواب دفع مقدر كانه قيل اذا لم تطلق المعنى الا على الصورة
الذهنية التي تقصد باللفظ فوجه ان قول الشارح موضحه قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث
تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في اللفظية والدلالة الطبيعية
والعقلية فلم تكن مقصودة بل لم يكن بالقصد من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع
لازما ما وبالقصد قال من حيث وضع الخ وظني ان قوله فوق سر والمعنى اما معقول كما هو
الظاهر الخ اشار الى دفع شبهة هي ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل خارج عن تعريف
المعنى وحاصل الدفع يحوان المعنى لا تطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الاخير في مفهوم
المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل يا مل قال الشارح
فان عبر عنه بالالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام ان الافراد اولا صفة للمعنى فعند ارادته الساقط
وصف المعنى بها الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا فيه الشارح بقوله فان عبر عنه
بالالفاظ الخ على ان الافراد هو هنا ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال
عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه فان قيل ان
المقصد الثالث انما في المقالة المعروفة فلا وجه للتخصيص بهذا الفصل فنقول انما ذكر في الفصل الثالث

وفي ط ه

لا يتوقف

لا يتوقف عليه قول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة
ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم النسب الاربع بين الكليات فان الجزئي يطلق
ايضا على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام المقول في جواب ما هو
وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه اختار المصنف التنبيه على المعنى مع ان المقام يقتضي
الى التنبيه في اول الامر على انه بحث في هذا المقام الفصل عن كل واحد من المقالة المذكورة بخصوصه
لا عن معنى سابق لها ما علم ذلك قال الشارح سواء حصلت في العقل اي سواء ان تحصل سواء حصل
بالفعل او لا الظاهر من سياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائه
الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المصنف في المقالة المعروفة وقد قرر الشارح بما اعم فيه الوضع ويمكن
ان يقول في اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا فلما قد المفهوم بالحاصل
في العقل فكيف تقسيم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالة والتحقيق ان الصور كلها مرتسمة في
العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي ارتسام
الصورة فيه قوله والجزئية استحالة قيل لو كان الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو كان
زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه
انه اذا تعقل يمنع العقل من ان يحمله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا بتعقل مشخصه
المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال واما معنى قولنا زيد لو كان مشتركا بين كثيرين
لكان كليا فهو انه لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان
فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح لانه انما ان يكون نفس تصوره الى
من حيث انه متصور اخرجت هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وبيان مناط الكلية والجزئية هو الوجه
العقلي قال الشارح فان الذهن اذا حصل مفهومها الظاهر ان يقال اذا حصلت من غير ذكر مفهومها
وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل مفهومه فافهم قال الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو
الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من
تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانه اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في الذهن الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى

لو كان صح

في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد قال الشارح وانما قيد بنفس المقصود
لان الكلي آة المفهوم من حيث انه كاسبه تعليل للمقصد المقصود على ما في بعض النسخ وحاصله ح اذ لو قيل
ما لا يمتنع عن الشركة لتوهم ان الكلي لا يمتنع في نفس الامر على الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل
تعليلا للمقصد بنفس المقصود على ما في بعض النسخ الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمتنع عن الشركة لتوهم ان المقصود
ما لا يمتنع بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمتنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود
امتناع الاشتراك بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فلزم دخول واجب الوجود في حد الجزئي مفهوم
اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه **قوله** علم ان المراد معه اي مع المفهوم
في العقل **قوله** اي مع العقل اي مع المفهوم العقلي من ان يحمله اي يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا ومع
معه ذلك اي بعينه ذلك المفهوم معه اي من الاشتراك قال الشارح وكالكليات الوصفية فيلزم انتقاض حد الكلي
طردا لان الكلي لا يمتنع بصورته عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت الكليات
اسماء والذي يحيط بالعوال بعنوان الشيء المأخوذ في تعريف التصور المعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم
واللاشيء واللاوجود **قوله** فان كل ما هو موجود في الخارج آه الظاهر ان يقال فان كل ما في الخارج فهو شيء في
الخارج وكل ما في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة **قوله** واما العلية العامة فان قيل ان ارادوا العلية
العامة اولا للجميع وثانيا فهو ممنوع فان العقل المسمى بالمحض في ... ليس بعلة وان ارادوا اولا
لبعض الجملة فان الوجود العام والخاصة آه لخصوصها معلولة فالعلة لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات
افرادها الحقيقية على ما سيجيء والحصص افراد اعتبارية فانه اذا اخذت من حيث افرادها كانت على الشيء
واذا اعتبر افرادها امور خارجة كانت افرادا والحصص هي الاعتبارية فان العلية العامة اولا للجميع وثانيا
وبعد الحصص لا يكون من ... الحصص من حيث هي فانه عرض عام بالنسبة الى حصصه **قوله** هي سائر الكلية بعامل
الملكة والعدم فان قيل لا بد هناك من موضوع قابل للملكة الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم
عما من شأنه العلم وليس ما لا يمتنع عن الشركة الممتنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل المذكور
قلنا آن المعتبر موضوع قابل بشخصه او بنوعه او جنسه ومن شأن جنس الكلي ان يكون بالعامان جنس المفهوم وهو
قد يمنع الشركة او الحقيقي في حق الجزئي **قوله** فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال واما
تسمية الجزئي الحقيقي بذلك لانه احص من الجزئي الاضافي في هذا المعنى ان لو كانت الكلية الحقيقية التي هي

صلاحه فرض الاشتراك بين كثيرين امر اضافي كما قال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سره ... فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي ثم يقال واما تسمية الجزئي الحقيقي جزئيا فلانه احص من الاضافي فاطلق
اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال كما يكون في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي
مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي والاشتراك المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي
الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا فائدة على ذلك التعدد ايضا الا ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق
اسم الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الكلي الجزئي كلا والكلي جزءا
والكل له نسبة الى الاجزاء لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكلي جزئي لكونه
منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح واما اللفظ فعند تسميته كلية فانه الى [illegible]
للمناسبة للمصدر يا مر قال الشارح وقد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة آه ملخصه انكم قد عرفت
مما ذكر من ان المقالة الاولى في المعنى المعرف الموصلة ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب
المجهولات التصورية فلا بحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا بحث في تلك المقالة
عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على
بيان الكليات واما انه لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة للشيء الباقية
بقاء النفس الكسب فالاثار المطلوبة واحوال الجزئيات من حيث هو جزئي متغيرة متبدلة فلا يبحث عنها فيها **قوله**
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها ناظر الى [illegible] الاساسية بعد حصولها فلا يبحث عنها
بل علمه ليس لكل الجزئيات متغير متبدل واما المعنى هو الكاسب والجزئيات الحوادث فلا يسوغ فعلا ونحث
عنها في العلوم [illegible] علمه ان المحض قد يعد العارض بواسطة امر الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث
عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جنسه الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة بواسطة
الانسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه
لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر من سوقه
الافكار الكاسبة **قوله** والجزئيات متغيرة متبدلة [illegible] لما كان الجزئيات متغيرة متبدلة فيتعذر معرفتها على وجه
يطابق الواقع **قوله** قلت اما ذكر ههنا مقصور لمفهوم الجزئي الحقيقي او ان المقصود ليس بحال الجزئي بيان
الشيء واحكامه لا بيان مفهومه فقد يقال على بعد وتسليم ذلك فلا [illegible] انه يبحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج قال في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي
واما عرضي والذاتي هو ما لا يكون خارجا عن الماهية حتى يساوى عن الماهية وجزئها و تمامها
منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره
والاول باطل لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني
ايضا باطل لان الذي يكون الماهية ذاتيا لابد ان يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية
احد اجزائه وذلك المركب لا يكون نفس الماهية لان المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني
قوله يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية النوعية فهو ممنوع وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية
فمسلم لان الوصف مثل كونه طويلا وقصيرا داخل في الشخص من حيث هو شخص وخارج عن الماهية
النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على انا
نقول ذلك انما هو بحسب الاصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة
قال الشارح فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل
ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليسا في زمان واحد فكيف يصح
قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لان المقولية في زمانه
وقد يوجه هذا الجواب بان المراد بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم
على هذا التوجيه كلام المص فان المراد بالمقالية على ما صرح به هو المقولية بالفعل تامل قال الشارح فان
كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به تدل عليه ان النوع لو كان متعدد الاشخاص
وكان سوال عن شيء واحد لا يكون السوال عن الماهية المختصة به فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص
بزيد ويجاب عنه بان الباء قد يدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية واختص بهوا وصنعوا لا اختصاص
في امثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد الامتياز يعني الماهية المتمايزة عن الماهيات بسبب
هذا المعنى ومحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشترك بينه وبين المنادى متمايز
عن المنادى وسبب لفظة وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار السوال فان السوال عن ماهية
شيء واحد مع قطع النظر عن انه اي شيء اخر منه في تلك الماهية قوله وهذا القدر خرج الجنس مطلقا

كما

27

36

ذلك وخرج العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عاما للنوع كالماشي او الجنس كالشيء ومحصل
هذا الكلام ان قوله ما الحقائق وان كان يخرج العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس بعضها لكن
القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسند اخراجها اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام
فاسناد اخراجه اليه ليس الا باعتبار اخراجه مع الخاصة لما ذكرنا انا في الوضع في سلك الاخراج معتبرو...
قوله بعد حمل لسان الى الاولى وجه الاولية الخروج بالاول بالقيد الاول وادراجه مع الجنس
المذكور اياه في المقولية على كثيرين مختلفين في الحقائق في سلك الاخراج معتقدا قوله ولا في جواب
اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء
هو كما يقع الفصل البعيد والخاصة ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا فان اعتبر فيه العموم
المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا نعم من حيث انه خاصة
اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم قوله فيكون المقول على كثيرين بحسب الكلي فيقع عنه اي عرض عليه نقضا كما
بانه لو كان المقول على كثيرين بحسب الكل لا يصدق تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشي مثلا مع...
للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل يصدق على كل واحد
من الكليات الاولى واما عن الاشكال في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين
مختلفين بل لكن كون مفهوم واحد موضوعا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان
وجنس للسميع والبصير ونوع مختص اعني هو الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام
للضحك ومفهوم الماشي من حيث يصح المقولية بحسب العرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
نوع لذلك فلولا الاعتبار لسلطت النقوض فاعلم ذلك فانه مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء
قوله ولا يرد ان يقال ان المعتبر في الكلي يعني لا يتبادر خروج تلك الماهية المفهوم على افراد الكلي
لا يعتبر في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا
في الخارج ونوع ضمني والمفهوم الذي ذكره ليس كذلك لكن يرد النقض بالنوع الخارج قال
الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد او ان المقوم قد يصدق على ما
الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة
جزءه

الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معاً فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع
ما يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح والكلي الذي هو تمام الماهية المختصة
في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي تمام الماهية وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء
غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب
ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد من هذا التغاير فان
الحمل هو اتحاد المتغايرين في ظرف الخارج تحقيقاً او هو هو ما توصيف ان الجزء متقدم على كله فكيف يكون
عينه فان كان الجزء في الخارج متقدم عليه في الخارج كما وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل
والكلي الذي هو عين على جزئياته فهو يتقدم عليها ومغاير لها وهو لا ينافي الحمل فليتامل قال الشارح فلفظ
الكلي مستدرك اي ما يشمل الرشيد في الاقسام لفظ الكلي في تعريف الجنس وفي تسميته بانه كلي محمول على
اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو قال الامام همام الزمان غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على
الكثير كما اراد قوله وقال المص فيه نظر لانا لا نم ان لفظ المحمول على الاشياء كما اراد قوله لفظ الكلي
فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولاً الا على
واحد فقط فقول الشارح ويخرج ما يكون من الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه المص من الكلي غير ذاتي في
الموصوف فان الجزئي لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان
مندرجاً تحت المقول على مذهب المص الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب الامام
من ان الكلي ذاتي فافهم قال الشارح وهو المقول على كثيرين مختلفة وقد يقال المقول على كثيرين
اي يكون صادقاً ان لو كان صادقاً على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة في شخص
في شيء منها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص في الجواب ان ذلك مبني على ما هو من ان كل كلي
ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص فان قيل لو كان المقول على كثيرين ... كان
الجنس احد انواعه فيكون في المقول على كثيرين مختلفة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو
المقول على كثيرين فافهم اما الا امتناع حمل النوع على الجنس فانما يمتنع ذلك لو كان حملاً بحسب
الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه فصلاً للامور المختلفة في توضيح ان المقول
على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس كان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين باعتبار عارض

وهو كونه جنساً للامور المختلفة نوع للجنس ولا امتناع في كون المفهوم جنساً باعتبار ذاته ونوعاً باعتبار عارض
فتامل قوله وحمله عليه ايجاباً ممتنع قال استاذ المحقق قدس سره في هذا القول صحيح فقولنا بعض
الانسان زيد وبعضه ليس ان اريد بالبعض ... فامتنع الحمل عليه ايجاباً مسلم لعدم الاتحاد الخارجي في نفس
الحمل لكن لا يتم المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقاً وان زيد ... فلا نم ذلك اذ لا مانع
من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني و... الاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل يتحقق هنا كما
وقد قال المص في شرح الملخص المحمول اذا كان شخصاً معيناً استحال حمل السور معه كلاً وبعضاً
الذي هو ما يحصل بحسب الجزئي لان الشخص لا يقال له لكن هكذا او قال السور الذي بحسب الاجزاء
عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء قوله والا فلا حمل بحسب المفهوم قيل هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور
قطعاً لكن لا يلزم من ان يراد بزيد ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع لكل ما يصدق عليه
المشار اليه المذكور مما وضع له ويراد بها وهو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية
ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل قوله
ولا يخفى عليك انه اشار الى دفع ما قيل على الشارح من ان المرتب بين الكليات ليس بوضع للعموم
بل حاصل الطبائع تلك الامور فلا يصح قوله لكل العموم رتبوا الكليات انه محصل كلام الشارح على ان الرتبة
في الحاشية بيان العموم فبينوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة حتى بها ثم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة
المرتبة اذا اراد والبيان بترتيب هذه الكليات للتسهيل على المتعلم فقوله على موضوعاً الانسان ثم الحيوان
انه معناه فبينوا ان الانسان كلي فوقه كلي وهو الحيوان وفوقه كلي وهو الجسم النامي قوله
والناطق طبع موقوفة مراتب التعداد اذا اراد ما يتوقف مراتب التعدد في الجسم مثلاً الابد ان يعتبر على لا جوبه
الشاملة لجميع المباركات فهو الجوهر والنبات والجماد اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا التفض
واحد فالجميع فهو مرتبة التعدد فيكون الجسم بعد ام سابق قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
تحصيله ان الاجناس العالية للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم
النامي والحيوان جنس قريب للجسم قوله والحاصل ان لا حصر من جهة ولا بعد ان يندرج في كل منهما
بان يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله فقيل عليه انه يمكن ان يراد بهذا
السؤال موجه ثم بان يقال [illegible] لا نسلم على المحقق بعض تمام المشترك في نوع آخر بل يحقق الاجناس بان

يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه يصدق على تمام المشترك اذا صدق بعض تمام المشترك
على بعض تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض تمام
المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال الاستاذ المحقق قدس سره وبهذا الكلام يتضح ان لا يتحقق بين السبق والمساواة فان
الاساس والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل منهما على بعض الافراد بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة
بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كل من المتساويين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق على
ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الآخر فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم
لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق الاعمية ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك كذلك لو لم يمكن ان يصدق
ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك والمحقق
ما افاده الاستاذ وهو انه يلزم من اعتبار صدق البعض على تمام المشترك على بعض تمام المشترك وفرد منه اعتبار صدق
كل من المتساويين على بعض الافراد ووجود كل منهما على الافراد لان كلا منهما من الافراد في بعض الامر فان قيل انما
يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض على بعض تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق نوعي تمام المشترك
فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم ذلك في الصادق صورة يمكن صدق كل من المتساويين على بعض
الافراد كما في الشيء والممكن العام فان كلا منهما يصدق على بعض الافراد فلا يتم التقريب كما لا يخفى واعلم ان البعض
من ينفي ماهية بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك ليتحقق فصليته وان اعميته بهذا الوجه
لا ينافي فصليته فلينظر في هذا المقام فانه من مواضع التي لا يطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع عليها
الا اولو الاعلام ذوي الابصار الثاقبة واحسن ما يا نعود الكلام هكذا اي كجنس نحو ذلك بل حصر في ان الماهية في الجنس والفصل
بحذف الجنس وبعد النوع المذكور في الدليل بالمساوي فلا يرد عليه كون تمام المشترك بعينه هو تمام المشترك لان
الكل ان يقال لا يجوز ان يكون هذا الغالب بعينه هو الاول فان يكون مادا الماهية نوعان ومتباينان وعبارتان
للماهية وذلك كالنوع في الشيء فانهما نوعان متباينان متغايران الماهية كالاساس وسائر كل منهما ماهية الانسان في
تمام مشترك فان الجنس كالحيوان والحيوان بتمام المشترك بينهما والنوع سائر لهما في الحكم العامي المستطاب الكامل وهو تمام المشترك بينهما
ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والنوع في الشيء وهو ظاهر ولا تمام المشترك بين الماهية والنوع في الجنس فانه ليس بمستطاب الكامل
ويكون الحكم العامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد من النوع عامة ويكون اعم من تمام المشترك في بعض تمام المشترك الا
هو الحكم اعم منه لوجوده في الجنس دونه ويكون تمام المشترك بين الماهية ومن نوع مجالي منهم بل نعمه هو تمام الاول فان قيل لم لا

يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه يصدق على تمام المشترك اذا صدق
بعض تمام المشترك على بعض تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك
والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال الاستاذ المحقق قدس سره
وبهذا الكلام يتضح ان لا يتحقق بين السبق والمساواة فان الاساس والناطق على هذا التقدير
يصدقان معا ويصدق كل منهما على بعض الآخر بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من
وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كل من المتساويين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما
على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الآخر فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك
الذي فرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق الاعمية ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك كذلك لو لم
يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم
تمام المشترك والمحقق ما افاده الاستاذ وهو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على بعض تمام المشترك
بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي يمتاز به عن الغنم
فلا يكون هناك تمام مشترك بالمساواة وهذا الاعتراض لا يندفع به ولهذا لان يقول في دفع الاعتراض مبني
على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما اعم من الآخر على ثبوت ذلك فهنا بان يكون
دفع الاعتراض بان يقال بهذا الدليل على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما اعم من الآخر وقد ثبت ذلك
في موضعه اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها وقد يقال بساطة الماهية لا تستلزم الا جواز ان
يكون فيها تمام المشترك بين الماهية البسيطة وماهية اخرى اما اذا كانت الماهية البسيطة بين الماهية البسيطة المباينة
والبسيطة التي يكون فيها تمام المشترك بين ماهية لا يكون مباينا واحدا فيها تمام المشترك لا يكون نفس تمام
البسائط فيكون هذا الحكم تمام الماهية على البسائط التي لا اساس لها في هذا الحكم الا انه يقع انه يمكن ان يكون
عرضا عاما للبسائط فلا يتم الدليل قلت لا يكفي الدليل في كون الحكم فصلا لجواز ان يتميز بها
في الجملة اذا اطلق ان تمام المشترك من حيث هو تمام المشترك لا يحصل به التميز كما لا يحصل ما هو خارج عن تمام من حيث
انه عرض عام وسلوا عليك ما بعد ذلك تحقيق هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نسلم ان في الماهية
اذا لم يكن فيها جميع ما عداها يكون تمام الماهية على الاساس كما في الطاهر في العام انه مقدوح
بان الافراد بعض تمام المشترك فيها ليس فيها اما في فوائده وظلم على ان البعض المذكور اولا الذي هو فيها لا تمام البعض

الذي هو اعم من الحيوانات السابقة ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المعتاد وتكلف
ظاهر الاعمال كيف يتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العام الذي سماه الشيخ السلسلة وقد يوجد بعض
تمام المشترك بدونه في الحيوانات السابقة عليه لانها الجنس وذلك لان سماه اي بعض تمام المشترك اعم من الامور
السابقة فكلما وجد ذلك وجد تمام المشترك الاخير وهو ذلك البعض فكلما وجد تمام المشترك الاخير وجد
ذلك البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النبات ايضا فيكون
مشتركا بين الماهية والنبات الذي هو نام اذ الحيوان ليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي
وقابل الابعاد اعم منه لصدقه على الجماد ايضا فيكون مشتركا بين الماهية والجماد الذي هو مباين للجسم
النامي فاعلم ذلك قال الشارح والى هذا اشار بقوله فيصلح على كل من التقديرين قال
الشارح فالماهية ان كان لها جنس كان لها فصل يميزها عن المشاركات في الجنس او وجد على ان الامر
كذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من جنس ومركب من امرين متساويين او من فصل كان كل واحد
من المتساويين فصلا للماهية لتميزها عن المشاركات في الوجود لا الجنس ولكن لا يلزم ان يكون المتساويان
من فصلها بمعنى فصل الماهية الفصل القريب الا ان المعنى ملازم العموم وان يحمله ايضا فانه معناه
لا بد من ان يكون لها فصل تميزها عن المشاركات في الجنس وهو لا يستلزم وجود فصل آخر تميزها عن المشاركات
الوجود قال الشارح وهذا اعادة لما تقدم لقوله الكلام فيها انما هو في الماهية المعقولة الى آخره
ان محصل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المعروفة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك
من صريح كلام المصنف اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في الماهية المعقولة فلا فائدة في هذا
مع ان هذا لا يشكل بالمراد ما بالمعنى هنا ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المصنف مع كلام الشارح في اول الفصل
اي الكلام فيها في الماهية المعقولة التي تقابل المركب كما هو في اول الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا
المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد بأي شيء هو في ذاته
فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس المستقيم اما ان يسئل عنها بأي او يسئل عن
غيرها عن ذوي العقول وبأي عن غير ذوي العقول فان سئل عنها فانما يطلب به ما يميزها
النوعية لا الشخصية فيجاب بما يميز حقيقته النوعية كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه
الحيوان الناطق او سئل بمن عن ذوي العقول وبما عن غيرهم فانما يطلب به ما يميزها عما يشاركه

في نوعه فلو اجيب بماهيته النوعية لكان خطأ مثلا اذا سئل عن تشخص انسان معين بطل ان يقال بأي شيء هو مثله
فيقال بن فلان او الذي يعلم كذا او اشار الى كذا او اذا سئل عن حجر بأنه اي حجر يقال انه الذي لاجل الفضلة
الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه في جواب السؤال بأي شيء عن المشخصات انما يطلب ما يميزها
عن المشاركات في النوعية ومن المشخصات الانسانية لا يسئل عنها بأي شيء فاذكره الشارح من انه اذا سئل
عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس تأمل   اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان
المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل بأي انما يطلب ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما يصدق عليه
فقط اي مثلا اذا سئل الانسان اي حيوان فالمطلوب ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان
فاذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان المطلوب الفصول او الخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية اذا سئل
عنه بأي جسم هو في ذاته كان الفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهي قابل الابعاد واذا سئل
عنه بأي جسم نام هو في ذاته كان الفصول المميزة له عما يشاركه في الجسم النامي وهي قابل الابعاد
والنامي قال الشارح فان طلب السائل بأي شيء هو في ذاته فحاصل السؤال ان يحصل المسئول عنه كلا
يحمل على الشيء في جوهره اي هو في ذاته الذي يطلب به المميز فالمطلوب ان كان المميز عن جميع الاغيار فجا فصل
السؤال كلي يحمل على الشيء في جوهره اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد
عن الجواب فيبطل جمعا وان كان المميز في الجملة فحصل السؤال كلي يحمل على الشيء في جوهره اي هو في ذاته الذي
يطلب المميز في الجملة فيدخل فيه نوع الجنس فيبطل منعا وتحصيل الجواب ان [illegible] معرفة السؤال وهو
عدم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة المقابلة مع ان او كما [illegible] ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي ان لا يحصل
به التميز اصلا واكثر ما عرضت ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل ولم اجد احدا ادام حول تحقيق هذا الكلام غير
الامام الهمام الذي لم يطلع بمثله الايام فانه قال في الملخص نحو ان الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا
في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع
ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور ان يقال اما الجواب عن الشق الخامس
التردد ويمنع دخول الجنس في الجواب لان الجنس من حيث هو جنس لا يميز له اصلا ولكن عموم الفائدة على ذكر
ما فيها من اللطائف والاسرار   ولا الفصل الاخير فصلا اخر اقال بعض الافاضل ان
[illegible] انه لو كان مركبا من الجنس والفصل يحصل فصل يكون ذلك الفصل فصلا ويتساويان الفصل

لا يكون اعم من جنس النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له والا لكان للماهية ذاتيان
هما في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية
عما يشاركها في الجنس احاطتها فيكون هو الفصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم
من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر والنامي يكون جنسه اعم
من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في
مرتبة فصل آخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير ما لا يكون تحته فصل ولا يكون
فصل آخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في مرتبته فصلان
فان قيل انا نختار الشق الثاني المردد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل قريب آخر ولا يطلق
القريب والبعيد على الفصول المتساوية التي تركب منها الماهية فلما ما يفسر به وهو فصل آخر
في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع ان اطلاق القريب والبعيد عليه ممنوع واجاب عنه باختيار الشق الاول
ويستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون تحته فصل لا يستحق مميز للماهية عن المشارك كما
في الجنس ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا للماهية عن المشارك في جنسه
فيحصل للماهية فصل آخر مميز لها عن المشارك في الجنس فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ما افاده مع
الاستاد سلمه الله وفيه بحث فانا لا نسلم انه يحصل للماهية فصل آخر مميز لها عن المشارك في
الجنس لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية مميزا عما يشاركها في الوجود فكما جاز
تركب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا
قريبا بالنسبة الى المشارك في الوجود والمجموع المركب فصلا بالنسبة الى المشارك في الجنس وان شئت فصلا قريبا له
توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلوا عليك مما استفدنا من كلام المحقق في شرح الملخص
وهو انه لما كان الفصل الاخير في كل مرتبة علة لحصول النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون
الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق يكون علة للحيوان الذي هو في الانسان خ ه
وعلة له بعينه احد الامور العلية وهو اما كونه علة للجسم الذي هو الجسم النامي او لفصله ويستلزم
علة للجنس العالي بواسطة العلة الذي هو الحساس او لكل واحد منهما والاول والثاني محال لانه الا لم
لم يكن فصله علة على معلول واحد فيكون الناطق جزءا للحساس المتحرك بالارادة

جنسه لامتنع توارد علتين مستقلتين عليه

والحساس

40

والحساس المتحرك بالارادة جوهر النمو وهكذا الفصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس العالي وفي تلك المرتبة فالنوع
الناطق علة موجودة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة الفصل الجسم
وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل والا
لكان هناك فصل آخر يكون علة لفصله فيه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل
لا بد وان يكون هناك فصل آخر علة لفصله وكذا الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك
على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين بل يلزم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة للفصل
ذلك الجنس او لبعض ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون
قبله علة لفصل الجنس او لبعض الجنس فمعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن الفصل
الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن ح العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها
اكثر الافاضل ولم يتنبه بشيء منها الا المهرة من ارباب البصائر والعصائر قال الشارح كان كل منهما
ها فصلا لها اقول للقائل ان يقول لا شك ان كلا منهما فصل لها مميز لها عن كل ما عداها وتميزها عن كل ما عداها
شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو ويمكن الجواب بان
كل منهما تميزها عن كل ما عداها في وقت فلا يكون التميز شيئا واحدا فاقسم فيه ولكن
ان يقال الفصل المميز للماهية عما شاركها في الوجود اه لا يخفى ان اعتبار القرب والبعد في المميز عن
المشارك في الجنس يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى الانسان
او يكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار
القرب والبعد في المميز عن المشارك في الوجود فيه فلا يتصور في شيئين بالنسبة الى شيء واحد الا على اعتبار
ما ذكرناه فتامل قال المحقق الوجود بعض ارباب الاعتبار اه اسنادها الى دفع ص
على الشارح من ان قواعد الفن عامة شاملة بعد الاعتراض على توجيه المعترض قال الشارح
على ما ذكره وهو تركب الماهية من امرين متساويين او يقال لا يذهب عليك ان هذا الطريق اقرب
الى المقصود الذي هو الاساس الى ما يحتاج الى الدليل من الاستطراد قال ما كان ذكر الاجزاء
الخارجية قبل احتياج بعض الاجزاء الى البعض ليصح التركب منها فكما ان الاجزاء الخارجية المعاينة نع
في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى بعض ليصح التركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة

لا امتياز بينها في الوجود العيني لا بد وان يحتاج بعضها الى البعض ليتالف المركب منها في الذهن والوجود
والجواب انه كلام على السند قال الشارح فاحدها ان كان عرضا يعم الجوهر مالوحدة اي يقوم المفهوم
الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ واما الثاني
فلانه ذاتي لما يصدق عليه فيكون الداخل فيه واجزاؤه ما يصدق عليه ان يحمل قد صرح بعض
المحققين بانه اذا تركب الجوهر من جوهر وعرض فيمكنا تركب السرير من جوهر وهو الخشب وعرض
وهو هيئة وهو الماهية المخصوصة قال الشارح تركب الجوهر من عرض قائم فانه سيأتي عنه فلا يكون منه
دون تركبه من جوهر آخر وعرض يعم مثلك الجوهر الآخر لان اللازم ح ما دام يمس عرض الاخر فالجواب
ان الكلام في الاخر وابتنائه كون العرض مع الجوهر لا يحق الجوهر مما لا اشتباه على احد فيه قال الشارح
وان كان جوهرا اه ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر هو المركب منه ومن الآخر نفس ذلك
الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكلي نفس جزئه وعلى الثاني يلزم
تركب الشيء من نفسه ومن غيره والمراد بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوي الاخر فانه اذا كان
المركب خارجا عن جوهر الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلا في ذلك الجزء لزم ان يكون المركب
مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر ومن المساوي الآخر ويحتمل ان يراد بالشيء هو جوهر الجزء لكان ذلك الجزء حينئذ
من نفسه لوجوب الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا
عن جوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب المعروض من امر آخر والجزء الذي هو عين المعروض
لا نفرض نفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا ملموس للجوهر
العارض المركب من آ و ب والجوهر المعروض ما عرض له ذلك الجوهر المركب من آ و ب فيمتنع ان يكون
آ عارضا له فيتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر ما اوردناه
ابراده في مباحث الكليات الذاتية فحان لنا ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور الوصفية وفقنا
الله لسلوك مسالك التحقيق ويسر لنا الله العروج الى معارج التدقيق قال الشارح والثاني الوصف
المفارق اي ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او ممكنا وهو الوصف المفارق
لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده ولا شك ان الوجود يعرض ماهية افراده التي
هي الوجودات الخاصة فان كل كلي نوع بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن الماهية هو العرضي لانه خارج

عن ماهية

عن ماهية البلقة والحمرة والسود التي هي افرادها واذا كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على كل افراد
لان الكلي لا بد وان يحمل على افراده ولا بد ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج
والمحمول كما كان في الحمل المحمول قال الشارح ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود لانا نقول
المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل وجود
الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من تلك الوجودات قال الشارح بهذا التقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره يوضح السؤال ان يقسم هذا التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية والاول نفسه والثاني
غيره ومباينه وبين الجواب بقوله يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم من حيث هي هي وليس كذلك
بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية من حيث هي هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم
الماهية من حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم
الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو لازم الماهية في الجملة التي
هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين ولما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره هو ان منشأ الفساد وهو الفعل في هذه التقسيم كل من القسمين اعم او كجب فلك
تعرض الشارح للجواب على الشبهة باعتبار الغير على وجه يدفع الشبهة باعتبار النفس ايضا فان
الغير معدوم في بيان الشبهة فتامل قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ
انه جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اه
فاذا اعتبرت تلك العلة الطارئ عنها واذا لحقت تلك العلة فالاولى ان يقال انما قال
فالاولى لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلق بالماهية والمراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ
الماهية وح يندفع الاشكال كما لا يخفى المراد بالماهية في موضع اللازم الماهية الموجودة
المراد بالوجود الوجود الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ذكر الحكم

على ما سناوله المعنى بهذا ولا حاجة الى ان يقال يقول الشارح المص قسم الكلي الى الاقسام الثلثة
المذكورة بالقياس الى ماهية افراده مع قطع النظر عن وجودها فيقتضي سوق كلامه ان يقسم
الكلي الخارج الى لازم وغير لازم مع قطع عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول المص فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هي الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى القسمين
هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق
اللازم وعلى هذا الامر على المص شيء ولا يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اه اعلم
ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود فلازم
الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الخ
ان المراد بالماهية بناء على ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره هو الماهية الموجودة
وذلك ان حملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده
هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود فاما ان يقال المراد ان يتصور مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف بهذا هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير البين الذي يفتقر في
الذهن بالنسبة الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر في الذهن للجزم باللزوم الى الوسط واما وجه
الشارح فلا يخفى بعده وما ورد به ما ذكره الشارح من الوسط على ما فسره القوم اه ومن زعم
حصله انه قبل ان المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يقال
يكون هنا قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق احد
منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود في التقسيم
وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يفسر
اي قال المراد بالوسط معناه اللغوي فيحصر الاقسام وتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس
سره ان الذاتي المغاير للاولي كالحدسي والبديهي داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام بعض الشارحين
انه داخل في اللزوم البين وعلى التقدير من يندفع اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل ولا
حاجة الى ان يقال الى امر ثالث سوى تصور الطرفين. كما انه يكفي لا يكفي تصور الطرفين فيه كالبديهي ولا حاجة

الى

الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والطريق قوله تصور الطرفين الا انه ذكره بمقابلة البين
ايضاحا قال لزوم شيء لشيء اه يعني انما قلنا هذا هو اللازم الذهني اه لان اللزوم على
ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا المقسم اعلم ان بعضها اه فان كان
للماهية وجود ان فلا بد وان يصدق في كل من الوجودين فان كان لها وجود ذهني فلا بد وان يصدق
بعد ذلك الوجود كالطول فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فصلا اه يعني ان كون الزوايا الثلث للمثلث
مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته مع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة
التي هي من تلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم فليس كل ما كان حاصلا للماهية قبل
الفاء للتعليل وهذا الكلام تعليل بقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة قوله فان
كون الماهية مدركة صفة اه تعليل لهذا التعليل لكن في قوله فالتعليل على ليس بملائم ولا بعد ان
يقال الجواب الذي ذكر موقع قوله فان ماهية المثلث بعد وقوله ليس كل ما كان حاصلا للماهية اه
معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيتم
من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كان ما بينه في موضع قولنا بل نقول ان تلك المقدمة
باطلة فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها اه فاعلم ذلك قال الشارح كالشيب قال بعض الشارحين
ان التمثيل بالشيب فاسد فانه انما يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة ولا بعد عليك ان اطلاق الشيب
على الكهولة خلاف المتعارف ولا بعد ان يقال ان الموضوع للملحوظ فيه المفارقة مع قطع الزوال قال
الشارح وهذا التقسيم ليس بسديد حاصر اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق المفارق بالفعل
وهو منحصر فيهما فان قلت فيلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالفعل وسريع الزوال وبطيئه
اجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل قسميه الذي هو الوصف المفارق قال الشارح
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة
اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكاتب بالنسبة الى الانسان واما
الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون موجودة في بعض ما ليس لذلك النوع كالسبع بالنسبة الى الانسان
فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة الى ما يكون موجودا فيه كالسبع لا مطلقا وايضا ينقسم الخاصة

المساوية لموضوعها والى الخاصة التي هي اخص من موضوعها معروضها كالضحك بالقوة والفعل للانسان
وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصة
لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها خاصة مساوية لذلك الموصوف كقولنا بادي البشرة منتصب
القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص بالانسان فرد من حصول الوصف الاول
للحجر والبقر والوصف الثاني للطول البحري الذي هو صورته صورة الانسان المسمى بالث والوصف الثالث
للفرخ المجموع وصف مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل
واما الخاصة البسيطة فهو ما يقابل المركبة والمعرف السوية من الاقسام المذكورة عند المصنف فهو الخامس من
هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قال الشارح وان لم يختص
بما يقابلها وغيرها فهو العام اعلم ان هذا الوصف العام ليس العرض العام للحيوان كما زعم بعضهم لان العرض
العام يكون محمولا بالمواطاة على الحيوان كالماشي فانه محمول على الحيوان بالمواطاة والوصف العام
للحيوان لا يكون كذلك   واما فصول الاجناس فيجري بالعد الاخر النظر اذ اعترض على الشارح
وتوضيحه ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيدة مما لا شبهة وان اريد به انه و
الفصل القريب فلم لم يعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما الفصل
الجنس لكونه مساويا للجنس يخرجه عن هذا النوع يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض
لا يقال فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعرف
النوع الذي يبحث عن الكليات بواسطة هو الفصل القريب فلا بد من بيانه والاهتمام بشأنه قال
الشارح واما كان مع النوعيات حدود واو رسوم فانهم يقولون الجنس ما يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا لكن
الحق انها حدود ولا ماهية للمحقق وراء بهذا القيد ضروري اما لانه يكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واعترض المصنف في شرحه عليه بانا لا نم انه لا ماهية للمحقق وراء
هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وسموه
واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء تلك
المفهومات على ان عدم العلم بالحد لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت
ووضعت اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر وضعت اسماؤها

بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هو ما ذكرناه والجواب عن الاول ان مثل ذلك يعلم بالتتبع
والتفحص ولم يجد شيئا يدل على ان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني بان هذا الاطلاق
ليس متعارفا في هذا الفن بل المتبادر من الرسم غير ذلك فهو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان تعريف
النوعيات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس مثلا هو الكلي
الذاتي المحمول على المختلفات بالحقيقة سواء حمل عليها او لم يحمل اما المقولية فمما يوصف به ويقال انه من شأنه
العارض بالمعروض فالمقولية عارضة للجنس الحقيقي الذي هو المعروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه
ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا حمل على الامور
المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يحمل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس
كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال
تدبر   المصنف اما صعوبة فان ذهب الشيخ الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة سيما الاجناس
والفصول لاشتباه الذاتيات والعرضيات المركبة هي منها فاعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود حدود
للاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة لنا لا بحسب اللفظ فاذا المعنى لا يمكن الا بعد تعقل المعنى
فلا بد من ان يتعقل كل الجزء المشترك بينه وبين الجزء المميز منه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم
في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد بالحد تفصيل مدلول الاسم لكان الامر ما قاله
صاحب المعتبر وان كان المراد من الحد تفصيل الماهية الموجودة في نفس الامر كان الامر على ما قاله الشيخ
ان كان بحيث لا يكون جزءا مشتركا خارجا عنه قال الشارح ومن هنا توضيحه ان حمل المواطاة
ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه
بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل
بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وههنا ان ذو بياض او ابيض يقال له عليهما المواطاة
سمي حمل البياض على الموصوف حمل الاشتقاق وبعضهم سمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في ضمن
المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق وهما متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما تنحصر بالقياس الى افراده بالحقيقة التي
هي ما يكون ضرورة بحسب الحقيقة التي هي ما يكون في نفسه دون الاعتبار وان كان موضوعه كافراد العنقاء لا

لا بقياس الى حصصها التي هي بعض طبايعها وجزئياتها انما هي بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تعدد معاني
تخصصها من الامور التي وجدت عنها المتغايرة اياها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فتامل
قال الشارح فمناط الكلية والجزئية الخ يعني ان مناط اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي
يعني ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية
وحكم عليه خارجا بالكلية والجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه
فانهما ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل لو لاحظ
نفس المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا حكم العقل البتة يحتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وممكن الوجود هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
اه يعني ان الامكان وههنا جهة نسبة الوجود الى الشيء اي باعتباره سلب ضرورة العدم والسلب
يساوق الوجود ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد بجانب العدم وما يكون جهة نسبة الوجود سلبا والمقيد
بجانب العدم ما يكون جهة نسبة العدم سلبا قال الشارح والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده
ولا يكون موجودا في الخارج قال المص في شرح الملخص الحق اما ان لا يوجد فرد منه في الخارج واما
ان يوجد فرد منه والاول كالعنقاء فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه وذلك ان يقال قوله لكن
لا يوجد من افراده الا الواحد من الوجود قال الشارح كالشمس فيه لا يجوز وجود شمس اخرى قال الشارح كالكواكب
السيارة وقال المص في شرح الملخص لم يعلم ان الكواكب انما هي سبعة مثلا اذ لو كان معها [illegible]
الكواكب ولكنه غير معلوم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد والمراد بعدم
تناهي العدد انه لا ينتهي الى عدد لا يوجد بعده عدد اخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة
ومعه قال الشارح لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر ملخصه انه لما كان لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم من الاخر لزم تعقل احدهما تعقل الاخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان
المفهوم الكلي لا يمنع نفس تصوره اه وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا
واما تغاير المركب معهما لكل منهما فلان المركب من الامرين المتغايرين يكون مغايرا لكل منهما فافهم
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص فيخص
كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو معروض الكلية مسمى كليا طبيعيا فعدا عندهم الطبيعة

صلاحيه

صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي واما
اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض في الطبيعي بطريق العروض و
اعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح اولا في وجود الطبيعي اي في الخارج وهذا الوجه انما يظهر
عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه هذا الحصر اضافي قال الشارح و
انما قال الحيوان مثلا لان اعتباره لو قيل اذا قلنا مثلا الحيوان وهي لا فائدة في هذا التعيين واما ذكر المص فليظهر
منه الاعم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان من حيث هو هو الحيوان قد يقال
ان اريد انه [illegible] خارجي له فلا يلزم ذلك وان اريد انه [illegible] على انه يسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج
ولولا مخافة الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي اه
فلا بعد ان يقال لا نظر للمص في الكليات الثلاثة الا انه من المنطق يوهم ان الموهم كونه من المنطق يقال
والسطوته اي في وجود الكلي مطلقا خارجا عن المنطق صدر الاعتراض فتامل قيل الوجه فيه قال بعضهم
وكرس بيان وجوده ولا يامل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن
فاذا كان معرفة وجود الاصل باقية فيكون لا يكون معرفته باقية فتامل وايضا لا يمكن ادراجها في الاقسام
اي لا يمكن ادراج الكليات الموجودة باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للنسب مع رعاية الاحكام الاتية من ان
بعض المتباينين متباينان قال الشارح فمرجع التباين اه اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين
دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدق على شيء اصلا سواء امكن اولا ومرجع
التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح
وانما اعتبر النسب الاربع اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق الا
بين الكليين على ما ذكر في رده الا اه والا لكان الخصوص لغوا اذ يمكن ان يكون التخصيص باعتبار مفهومه
الكلي فعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات فاعلم ان بين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الاخر التساوي وبين النقيضين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر عموما مطلقا
علم ان بين [illegible] وبين الكلي [illegible] الاخر وبين الكلي ونقيضه عموما مطلقا على ان المقصود انه لا يلزم
من نفيه قوله قلت ومع لوجه الاعتبار اصل النسبة بين الكليات واما ذا الشيء بلا اذ زيد لهذا الكتاب فيعني

اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منهما على ما عداه فان
هذا الكاتب مثلا يصدق حمله على هذا الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة في
واعترض ايضا بان هذا التقابل الحاصل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن في بيانه يكون مبنيا على انه
بان الانسان الكلي ليس مما يتأتى من الضاحك بل اعم منه انت خبير بان مثل هذا منه ليس الا من قلة الالتفات الا
الى الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل ذلك الامام قال الشارح فلان الجزئي ان كان في ... الكلي يكون اخص
منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ذكره في الحاشية
فيه اشكال تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان النسب الاربع شرع في بيان النسبة بين النقيضين
النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحد من النسب التي بين العينين
واما باعتبار هذا الوصف على المفهوم الكلي بعد تحقق النسبة وذلك في نقيضي الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه ونقيضي
الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم
قال الشارح اي يصدق كل من نقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر وحاصله انه لو لم يصدق عليه
كل من نقيض احد المتساويين على كل ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق على بعض نقيض الآخر لصدق نقيضه وهو نقيض
ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين وهو ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو في الاستلزام صدق احد المتساويين
بدون الآخر هف قلت هذا المفهوم بان نقيضان ... اذا عم ... وصفيه انه اذا عم مفهوم من
اعم ... صدقه على شيء وضم الى كلمة الشيء حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن الاول وسميناه نقيضا فقط ...
يمكن انهما متساويان بقاعدة الاشعور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة فلا ملاحظة صدقهما
على شيء اصلا لا يعقل انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها ... اذ ... عدم ...
حملا على ذات واحدة ... فصار موجبتان محصلة ومعدولة وهما ... فلا يكون
متناقضين بل نقيض كل منهما ... لا صدق فيه بجواز ارتفاعهما كما ذكرنا ... كلي كان
مرجع ... الى موجبتين كليتين في اطراف النقيضين باعتبار الصدق على ذات الموضوع ... فكل
لا انسان لا ناطق كان نقيضه ... الاعتبار وهو ... ناطق وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
لا صدق ... لان ... بعض اللاناطق ... اعتبار الصدق على شيء فاذا ... حصل
لزم يصدق كل لا شيء لا ممكن ... بعض اللاشيء ... المذكور ...

ولخص

ولخص الملخص هذا الدليل بان يقال لما كان بعض الشيء مسلمة لا عدولية فيكون بعض المساويين باعتبار الصدق هو
سالبة الطرفين لا معدولة والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل
من الموضوعين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق بعض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
صدقها وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فبعض ... فيصدق على احد المتساويين
على بعض المساوي الآخر وهو باطل المساواة فلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان وهو ليس بناطق يصدق بعضه هو ليس
بناطق وهو مسلم ... بعض ما ليس بانسان هو ناطق هذا ... الموجبة المعدولة ... العين وهو كل ناطق
انسان لا موجبة للمنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية
لعدم استدعائها بل يصدق بعض المحمول على الموضوع على الموضوع ... السالبة المذكورة مسلم الموجبة المطلقة المساواة
بين العينين ... قال الشارح فيكون بعض اللاناطق لا انسانا ... ان يقال انه ... فيكون بعض
اللاانسان ناطقا واما ... محصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق ... كل لا ناطق انسان ولو لم يصدق كل
لا ناطق لا انسان يصدق ما ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق وهو مسلم بعض اللاانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ... كل انسان ناطق ... ما كان المنافي ... وعكسه
المستوي هو بعض الناطق لا انسان ... فيكون بعض الناطق لا انسانا وكذا الكلام في الكل لا ناطق لا انسان ... علم
ذلك فانه مما ... على كثير من الطلبة قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاخص ... لو لم يصدق
نقيض كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيلزم صدق الاخص
بدون الاعم وهو باطل والمحقق ... الملخص ان يقال ان المرجع موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فيقول
كل ما ليس بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذبت هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض
المحمول على الموضوع فالاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل الحكمة
الشيء ما ليس ... الانسان يصدق الانسان على اللاشيء ... قال الشارح بعض الانسان حيوان ...
ذلك مع انه ... بعض اللاحيوان انسان ... حصول ... منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العلوم وهو
كل انسان حيوان تدبر قال الشارح واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا انه ... قولنا ليس ما صدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلزم يصدق موجبة كلية مناقضة وهي قولنا كل ما صدق عليه

بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم وبعكس عكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه
قوله
بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص هو تسلام قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص في الاشكال المذكورة
سوقه عليه بصالة الاشكال جميعها هو منع استلزام قضية موجبة لنقيضة موجبة اى يكون طرفها بعض طرفيها لعدم
الموضوع في اللازم لا منع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع في اللازم لمنع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع
في اللازم لا منع استلزام السالبة للموجبة في الملزوم فالمذكور به باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع في اللازم
وحاصله ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية لا يصدق وعكس النقيض وهو كل لا ممكن لو بعضه بالامكان العام
فهو لا شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن وفيه بان بعض الاعم صدق الشيء هو سلب صحيح ويعكس بعض كل
قوله
شيء ممكن بالامكان العام وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء ومنع الموجبة لا بعض في الموضوع
الممكن
بل السؤال ما يصححه الممكن عند المص فلعل قبل الظاهر بعدم ما صح به عند المص على غير فنقول لما كان على
طريقة الدليل السابق للمعلم الثاني واحتمية بعض الاعم لديه فاهم قال الشارح يحمل الدعوى في
الدليل الظاهر حمل الدعوى بعض الدليل الان يظهر الدليل الكامل ولم يصح الا باستدلال الذي ذكر على تحقيق سه
فكان الدليل هو المجموع فتامل ولا يخفى عليك ما اتر بعض الجواب والتحقيق بما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام
الشارح ان الغصو بعصل المدعى يستدل على كل منهما على حدة فالملازم ان يقال اى يصدق انه مع حمل
النقيض في الدليل صورة ساح هذا او هو يقال لو ثبت ان بعض الاعم مطلقا اخص من بعض الاخص
مطلقا يصدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان الخاص اذا جعل الصغرى لقولنا
الصادق كل ما ليس ممكن خاص فهو ممكن عام مع العكس المؤلف منها كل ما ليس ممكن عام فهو ممكن عام وهو
سلط واحتمع الكبرى لوجوع كثرة لا يلتفت ابراده هاهنا هذا الكلام ولنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين
من الطلاب وهو ان المراد بالممكن العام ان كان هو الموجب فلا ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب
فلا ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قيل الممكن العام المشترك بينهما هو سلب الضرورة من احد الطرفين
فيصدق على كل من الواجب والممتنع ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين معناه
سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس كل ممكن مشترك بينهما بل الممكن العام بهذا الاعتبار
اللفظ عليها فلعله فانه من المغالطات الدقيقة التي يعتبر بها الاذكياء او يوحى عليها اكابر العلماء
لو اطلق الشارح ولم يعقد بالكلام يلزم انه لا احتمال بعقول الملازمة ممنوعة لاحتمال ان يكون الشارح تنبيها

تناقضا في شاملا او اقل بين بعض امرين بينهما عموم من وجه بناء في معناه ان البعض قد لا يتصادقان
اصلا وقد يتصادقان فان المباين الجزئي عبارة عن معتد الخصوص والمباين الكلي في جميع الصور والخصوص من العموم من وجه
ولو حمل بينهما عموم من وجه معناه انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت المباين الجزئي يستلزم ثبوت الطرفين لان عدم تصادقهما
في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح لان العينين اذا كان كل واحد منهما اه حاصله انه لا يمكن بينهما
التساوي والعموم المطلق لا لزوم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض
المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد والا فقال الشارح كاللاوجود واللاعدم المراد باللا
وجه
واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية مثلا
فيصدق
احد المتباينين مع بعض الا فان فيصدق الانسان مع اللافرس يظهر صدق اللافرس بدون اللانسان في عدم صدق
الانسان مع الفرس يظهر صدق اللانسان مع الفرس فبذلك يظهر صدق كل من الانسان واللافرس بدون الاخر او
لانه قد علمت ان عدم صدق المباين مع عين الا فان يظهر من صور المباينة فلا حاجة لذلك الى ما ذكر في
التصحيح فليتامل قال الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع بعض الا فان صدق كل واحد من النقيضين
بدون الا فان كالحيوان مثلا والانسان فان الحيوان يصدق مع بعض الانسان لا يصدق كل واحد من بعضهما
الانسان واللاحيوان بدون الا فان ولا يشك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم وذلك لان يصدق كل من النقيضين بدون
الاخر لا يستلزم كون النسبة بينهما معاندة كلية في جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما المباين الجزئي بجرد الحكم
لخصوصيتان يحتاج في ذلك الى معتد بين احدهما ان ذلك التحقق ليس مع المعاندة الكلية في جميع المواد وبينهما
بقوله وان صدق معا اه والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور وبينهما بقوله وان لم
يصدقا معا اه فتحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الا فان يتحقق كل واحد من المتباينين
مع بعض الا فان فيكون المباين الجزئي حاصلا وليس في ذلك ضمن المباين الكلي والا لم يجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان
في بعض الصور كالانسان واللافرس وليس في ذلك ايضا ضمن العموم من وجه والا لما يجتمعان في الجملة في كل ما ذكر
لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاوجود واللاعدم فمعنى ان كل واحد من نوعي المباين الجزئي محقق كلما
بين بعض المتباينين بل الثابت بينهما كلما هو مطلق المباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن المباين الكلي
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قيل ان المص بين ان يتعقب الامرين ان الشارح الى الجواب
بخفى
اعتراض فكر على الشارح رحمه الله من قبل بعدم التنبيه بما ذكر من النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه وبين لا

انه لما بين ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وظن ان النسبة بينهما قد يكون بينهما عموم من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين
جزئي فدفع خصوصية كل من فرديه ملاحظة لئلا ينضم الى ما ذكر في بعض الحواشي الان يقال اما هو يعلم
ذلك بهذا الامر فانه لم يستبن من قول ان النسبة المذكورة تسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة اذ ما
الى لا ملتفت تفصيلها بهذا الكتاب قال وقد يقال المتبادر مما ذكره ان اطلاق المتبادر لا يصار ان يحمل على ان الكلي فهو ما
دام اسم باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر يسمى لا يعقل للشيء الا بالمقابلة الكثير من
اضافيا لان الاضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار التحقق التعقل في المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل
وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية للشيء باسم مقابله في تكون تسميته بالحقيقي لما هو في الكلية
بالمعنى الحقيقي العام الى نوعه من الشركة وعلى هذا اي على ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس
الامر كان الكلي الاضافي هو ما امكن اندراج الشيء تحته لا يذهب عليك انه على هذا التقدير يكون فيه ايضا الاضافي
باعتبار توقف تعقله على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل معنى الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافة
باعتبار ان تعقله يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لاعتبار المعنى الاول
ايضا يتوقف تعقله على امكان [illegible] الشيء لا باعتبار انه امر مشترك بين المعنيين وان لم يعتبر ذلك باعتبار ان التعقل
الموقوف على امكان اندراج الغير والتحامل ليس الا امكان وتسمية المعنى المذكور للجزئي بالاضافي ليس الا باعتبار ان تعقله موقوف على
امكان اندراجه تحت شيء فتأمل ولا يشكل ان الخاص والعام مضافان مشهوران كالاب والابن والمضاف يطلق تارة
على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث انه معروض كالاب والابن وهو المضاف
المشهوري ومما يتوقف على معرفته بمضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو مضايف للجزئي الاضافي ضاح
وانما يتوقف الجزئي الاضافي ح بالاخص يعرف بالاخص تأمل فالاولى ان لا يقتصر على [illegible] لا يخفى ان الكل الاول ايضا فيهم
من تعريف السابق [illegible] ان لا يكون تعريفه بالاخص [illegible] ان لا يكون تعريف الكلي بالاعم من
شيء كما ذكرناه يصح [illegible] الكل لا [illegible] قال النظر [illegible] ويصح تعريف الشيء [illegible] علوم اعتبار معنى المفصل
وما يتوقف على [illegible] باعتباره قال [illegible] كلامه على [illegible] بل اراد
ذكر [illegible] ان المنقول [illegible] من هذا الاولى ان يقال
ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم لا التعريف ولا الحكم المذكور
فان قيل المراد [illegible] بما هو المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا [illegible] ذكر [illegible] فان ما

يطلق

يطلق عليه لفظ الجزئي هو كل اخص تحت الاعم فاعلم ذلك الا ان المقام يدل على مقصود السوق الظاهر الا ان المقام يدل على ان المقصود
هو السوق الظاهري الاصلي لا السوق الذي يسقط من ذكر الحكم فالظاهر قوله ظاهر يتعلق بالسوق وان جاز ان يتعلق بقوله يراد فيه
بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكر بالاسوق فان السابق وان كانت تلك الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن ذلك
الواجب لو كان عينا لماهيته من حيث هو متشخص بما عداه بناء على ما يلزم ان اعتبار ذاته الواجب يستحق عارض وهو بسط
لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اي هو بما هو نفسه تشخص عارض واحد انه يمكن ان يكون هو الاول ان المفهوم
الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن تعقله الا بوجوه كلية منحصرة فيه فلا يتصف
بالجزئية والتحقيق ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني بمعنى انه يمكن ان يحصل في الذهن فما يكون بحيث لو حصل فيه لكان
مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل لانه لا يعقل
الا بوجوه كلية فلا يتصف بهما لكن الكلام في المعنى الاول يتم بكونه الاول كالاخفى على المتأمل وقوله وان لم [illegible] وكونه يمنع ما
بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحصة اليد كون ما لا يتوقف على الحصول بالفعل وعلى امكان حصوله الا انه يمكن تحقيق
الكلام على الوجه الاول وتحصيل ما ذكره في الشرح ولا يشاء الا ان ذلك المقصد بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا
وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه ويلخص ما ذكره في الشرح ثانيا بناء على تقدير التسليم
ان الجزئي هو المفهوم الذي حصل او يمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فلا انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل على
ذلك الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على ذلك الوجه كنه ذاته لا لذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقام الذي
سبق بالتعض والاشكال فاستمع لما يتلو عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم
في العقل يحتمل ما هو متعدد ولا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليه كذلك الماهية النوعية ماهية متعددة ولا يتعين
شيء منها الا بمشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا ومتمايزان في الذهن ~~وهما متحدان ذاتا ووجودا ولا متمايزان~~
~~الا في الذهن~~ فقط فليس في الخارج موجودان هو الماهية الانسانية مثلا والا موجود آخر هو المتشخص حتى يتركب
منهما هو وان لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد هو الهوية المتشخصة الا ان العقل يفصلها
الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل والاشخاص تمايزها في الوجود الخارجي بهوياتها
لا بمشخصاتها كما سيأتي الاشارة الى الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع البحث بانا نختار ان تشخص المقدس الواجب
هو الماهية الكلية مع شيء آخر ولا يلزم بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه يعني البحث من قوله ان تشخص
كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود آخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية

وهما متحدان ذاتا ووجودا
ولا متمايزان الا في الذهن

بما يجب

التشخصية والعقل بفصلها اي الماهية الكلية الشخص فالتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل النوعي تلك
الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص النوع عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فليتنظر فيه فانه من غوامض الاسرار
قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك اي لو ترك قوله لذلك لكان اولى قلنا مضافا اليه اي يكون النوع الاضافي
مضايفا للجنس ولا خفاء ان يقول المطلق المضاف بينهما فلا يشتبه احد هما في توهم الالف وبيان في ذكر اي
مال المضاف بينهما قال الشارح فالماهية من الجمل سيذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة لذلك
الاسم فلا يكتفي اسناده الا ما قال بعض الشارحين من ذكر الجنس اي الجنس في الحد التام والمنقص ما ادعى ان يعتذر عنه
قال الشارح الماهية هي الصورة العقلية من الشيء وقيل الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من
شيء في العقل يطلق ايضا على صاحب تلك الصورة واطلاق المواد ههنا هو الثاني قال الشارح الكلي لا لم
الا ان يتم الجواب لمانع ان يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية مطلقا لتعذر عدم المحمولية للازم الذهني لا ينفي
ذكر الماهية عن ذكر الكلي ايضا والصواب ان يقال ان هذا اسم للمعنى الذهني يطلق عليه بسيط النوع فلا بد من ذكر
الكلي وذكر الكلي الان الكلي داخل في ذلك المعنى مشتملا على سائر المفهومات الكلي قال الشارح وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس كان فيه مقولا عليه
في جواب ما هو فلينتقض بذلك زعمه لا انا نقول لها يخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية وان
لها جنس هو انواع من تلك الحيثية فلا يضر زعمها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس العالي ولا عدمه فهو ايضا
يخرج بقوله في جواب ما هو اي الشخص هو النوع الحقيقي لا غيره اشار الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو
النوع المقيد بالتشخص اصول هذا النوع يعني واحد العرض الا ان يقال المراد بالتشخص ههنا هو
التشخص الذي هي المادة سلسلة الاكثر الا الكلية قال الشارح كلمة حرف اذ على التشخص فانه عبارة عن
النوع المقيد بصفات صحيح ذلك قال الشارح واذا حمل كليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل اقول لتحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس التي ترتب على النوع حمل
حمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المجرد
عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان يستحيل حمله عليه بصفة شيء ارسطي فاكيف يكون الحيوان جنسا
للجسم الانسان هو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية بنوعيه الحيوان في الجنس يعوق لكن وتحصل يعرفه
بيان الحيثية التي توجد للانسان على الحيوان انه التي هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا توجد للانسان الا ويحمل الحيوان نفسه

كان

ولوكان الجسمية بمعنى الجنس يحصل قبل حصول النوع لا يحمل عليه بل وحده وذلك الجسم في النوع هو هو وكذلك النوع الاعم
نحو انه مثلا لا يحقق بدون الانسان وجسميته بمعنى الجنس يتحقق بدون الحيوان فانا بمعنى ان كان جسمية بمعنى
المادة يتحقق بدونها كما في النقطة يتحقق الجسمية بدونها لا يكون بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل قال الشارح فقوله في جواب
او لما ادراج الصنف في الصنف لكونه فاصلا في قوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة
للجسم ما قال عليه بخرج الجنس في جواب ما هو الى ما ليس كذلك والصنف ليس كذلك فلا يحتاج الى قوله في جواب ما هو فاهم
فلا يلزم ان لا يكون كل انسان نوعا للجسم النامي اذ فلا يكون بعض النوع حاصلا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد
من الجسم النامي والجسم الجوهر فلا يلزم ان لا يكون الاجناس النوع احيانا للماهية فلا يكون نوع الجنس فاما العموم
شموله للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منها جنس والنوع الاضافي كلي مقول في جواب
ما هو او قوله مقول في جواب ما هو يخرج بهذا القيد الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره يخرج
في جواب ما هو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا النوع لا يرد عليه ما يرد على نوع المص من ذكر الكلي وترك الكلي وعدم جامعيته لشموله
عدم عامة لا يوجد الجنس يكون نوعه على انه لا حاجة الى المضاف في توهم الالف لانه لو لم يكن احدهما في الاخر لا ما كان
تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وكان كون الشيء ماهية الشيء مسلما لكونه غير خارج عن ماهية ولو كان الشيء ما هو
ماهيتان مختلفان ولم يكن احدهما في الاخر لاني لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء ماهيته فتامل
والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوقه شيء منهما اي لا يجوز كون النوع الحقيقي فوق شيء من النوع الحقيقي والجنس لا امر
من لزوم جنس النوع الحقيقي وصنفه ما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي يصح ... ومشتمل
عليه وعلى امر كلي زائد عليه فيلزم ان يكون النوع الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا
بل صنفا وهو باطل قال الشارح اما ان يكون اعم او محصلة ان النوع الاضافي اما ان لا يكون واخلافه للسلسلة سلاسل
الانواع الاضافية ويكون تحت الكل اصلها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها
او اعم من بعضها واخص من بعضها وذلك هو النوع الثالثة الباقية قال الشارح وهي في حقيقة العقل متفقة قال الافاضل
الحكم الاول لازم من اتفاقها في حقيقته لانه يكون العقل نوعا لها جواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منهما نوع متحقق في تحقق
فلا يلزم المنافي ان اراد بقوله حقيقة العقل سبعة اي يكون العقل على حقيقتها كان معنى صحيحا ويتم المطلوب لان الفطرة لا يعقل الى غير
اضافة الحقيقة العقل ما به ممكن حمله على المعنى المقصود لان ترتب الانواع سواء ان يكون هناك نوع او ان الجسم نوع الجسم النامي نوع
نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع وترتب الاجناس سواء ان يكون هناك جنس وجنس جنس او

لماهية

فالحيوان جنس الجسم النامي جنس الجسم جنس جنس الجوهر فجنس جنس جنس جنس قال الشارح فلا يكون نوعا منفردا بل عاليا
ان قيل ان العقل ان كان جنسا لما تحته يكون نوعا عاليا على ما ذكر فيلزم ان لا يكون منفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول ... ان
الجنس في قوله ان كان جنسا اعم من المعنى بدليل قوله جنسا عاليا وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الاول ضرورة انه لا يكون جنسا
لم يكن جنسا منفردا فلخص السؤال ان العقل ان كان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون
نوعا منفردا لاندراج الانواع تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل
جنسا لم يكن جنسا منفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال الشارح لا نسلم انا نعود التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشر متفقة بالنوع محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشر
متفقة بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل الثاني مبني على
فرض كونها مختلفة بالنوع يعني ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك انما يفهم
من قرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الجلبي من انه لا يكفي التقدير الاول في صحة التمثيل
الاول فانه لو فرض العقول العشر متفقة بالنوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا
بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني تخلفها بالحقيقة لجواز كونها
كون العقل عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وانما
هذا الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل المدقق الفاضل وبين كل واحد من ذلك
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم
النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عالي بالقياس الى الكيف وجنس
سافل لتحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط وبين نوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم
النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط
في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف
ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس له جنس الا الكيف فوقه العرض
وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق النوع العالي بدون
الجنس السافل في الجسم اما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون

النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى حكي الشيخ في كتاب الشفاء ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي وفي
ذلك صورة دعوى لعدم قال المصنف في شرح الملخص بعض المتعمقين من المنطقيين زعموا ان كل نوع
حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي
اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء قال الجواب ليس شيء من النوع
الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لا
لامتنع ان يصدق الاخص بدون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر هذا الكلام وهو مخالف لما نقل
الشارح بعض المخالفة قال الشارح واما وجود نوع الاضافي بدون النوع الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة اعلم ان المصنف قال النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لا يمكن
البيان وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل كلي
نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا تزيد عليه الا بامور عرضية فكل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي
بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى قال
الشارح اما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة فيه ان الملازمة مسلمة
وبطلان اللازم ممنوع لان المركب العقلي لا يلزم البسائط ما افاد القدماء والعقل للمتعمقين قال الشارح
فالمقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقول في جواب
ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول
عنها المذكورة بالمطابقة لكان اولى وانسب لما ذكر في المقول من قوله فان كان مذكورا في جواب
ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب باعتبار انه
نفس الماهية المحدودة التي طلب تعريفها بخصوصها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها
فهو مقول في جواب الاسم من حيث انه عين المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن
نفس الشيء لا عن وجه يصدق بصورة فاذا قيل مثلا ما زيد مثلا يجاب بالانسان لا بالحي ولا بذكر حد بالماهية
فيقال حيوان ناطق او وجه لفصل مستقيم عم بالتقدير وتخصيص الدال بما على الطريق بالدال المدلول
عليه مطابقة في المقول المذكور في جواب ما هو بالمطابقة ~~المقول في جواب ما هو~~ بتسع واقعا

في طريق ما هو لان المعول في جواب ما هو طريق ما هو اي طريق يوصل الى السائل عنه بما هو والمقول
المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان الكل منهما مناسبة من حيثيتين لان مع كل
الواقع اشبه بالمدلول المطابقي فان المستعمل في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول
التضمني تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني
تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو في
المدلول المطابقي المناسبة مرعية اي المناسبة الواقعة على الاصطلاح فافهم
والتحقيق بانه يعلم انه يحصل فيتم له لا يحصل فيه في ذلك لان الفصل اذا
اقترن بالجنس وحصله نوعا فلو كان الناطق مثلا عين الحيوان الى فيه و
محصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما ومقوما لها فاعلم ذلك قال الشارح
فعول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه اه لما بين مراتب الانواع والاجناس اراد ان
يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبها ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد المفرد
من مراتبهما ناسب التعرض لهما ايضا لكن عدم تعرض لهما اما لانه النوع المفرد على المعاينة
بالنوع السافل والجنس المفرد على المعاينة بالجنس العالي واما العموم دخوله في المراتب حقيقة قال الشارح
لان جميع مقومات العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون لجنس الاجناس
فصل مقوم بناء على تقدير جواز تركب الماهية من امرين متساويين في لو قال لانه قد ثبت ان
العالي مقوم للسافل والا لكان اشمل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا للعالي الخ
اذا الكلي جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان عنه يكون مقوماته الجنس والفصل لانه
الكلام فيه يعني ان الكلام في الفصول المقومة فالمقصود بيان عموم الفصول المقومة للسافل
بالنسبة الى العالي لا عموم مقوم السافل للعالي فلا بد من حمل المقومات فيها على المقومات الفصلية
وان يقال ان يحصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة العالي لان العالي جميع مقومات
مقوم السافل فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما هذا ولا يذهب
عليك انه يصح حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي على الفصول المقومات
وان عدم الفرق يلزم الصحاح لان ما التي تميز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت

ان الفصول

ان الفصول المقومة للسافل فلو تحقق العكس يلزم عدم الفرق فلا بد قال الشارح فالقول الشارح
والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء اه اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم
تصوره تصوره على وجه يمتاز عنده العقل عن كل ما عداه لا يخفى ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء
بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لا نقول المقصود بالذاتي القسم
الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود من كل منهما فيقال
هذا التعريف لا يصدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه واخصيته عن نفسه ان لم يصدق يلزم
عدم انعكاس التعريف وجوابه ان هذا العرض منه واجيب بانه لو اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث
هي هو اي لم يعتبر وصف المعرفة فلا نم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هو
المفهوم من حيث هو ليس بعض من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو المعرف فلا نم انه يلزم من
صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه واخصيته عن نفسه اذ هذا المفهوم من حيث هو مساو معرف
لمفهوم المعرف من حيث انه المعرف اخص من المعرف من هذا المفهوم المساوي فافهم وفي هذا
العقد لا يتعرض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه قال بعض الافاضل لا حاجة الى هذا العقد لدفع
هذا النقض بان الاستلزام تصور المعرف تصور معرفه ثم بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا
وان اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور الشيء مجاهل
من المعرف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم تصور المكتسب تصور بالكنه
وليس شيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان
تصور الماهية المعدودة ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء المحدود يعني واحد بالذات والتغاير
بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا اشتملت الاجزاء في الذهن مرتبة التي حصلت فيه صورها مجتمعة كان
كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مراة على حدة يشاهد بها كل من اجزاء الماهية تفصيلا فكان
مجموع تصورات الاجزاء مراة يشاهد بها مجموع الاجزاء التي هي نفس الماهية المحدودة مجملا فكان تصورات مجملا
مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود فان تحصل الاجزاء المتصورة مفصلة لنعم الكنه
من تمام التعريف فعلى اذا لم يكن بعض من الاجزاء معلوما بكنهه فان كان كل منها معلوما بوجه من
الوجوه الزائدة كانت حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه الوضعية او بعضها

معلوما بالوجه الذاتي او بعضها بالوجه الوصفي كما ذكر فيما قال الشارح والا لكان الاعم من الشيء او اخص
منه معرفا فان الشارح والا لكان الاعم من الشيء لا محال لانه ان التصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك
الشيء الاخص وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون
ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق التعريف عليهما الا انا نقول يحصل منهم
التعريف على ما حقق وهو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء وتصور
الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء فافهم سواء كان في التصور بالوجه او بما
عن جميع ما عداه الخ واما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الوصل الى التصور بالكنه هو
الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تحقق معنى التعريف لا يكون الا في التصوري بالوجه قال الشارح وان
كان قوله او امتيازه عن كل ما عداه يشعر بذلك لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه فان قيل
ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء مستدركا
قال الخ انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز
قال الشارح فان تصور انه لا استلزم حقيقة الشيء الخ اي لا استلزم تصور انه حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم
حقيقة الشيء على وجه يمتاز عن جميع اغياره قال الشارح والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يحال جاز ان يكون الشيء
باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار
الآخر فلا اتحاد كما لا يخفى قال الشارح ولا بد اما ان يكون مساويا له او اعم منه او مباينا له قال مولى
العلامة الحلبي ان اراد انه لا شيء من الاعم والاخص المباين يستلزم تصوره تصور كنه افضلية واعمية
او مباينة وذلك في جواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن
من تصوره الى تصور كنه افضلية في الاول واعميته في الثاني ومباينته في الثالث كما لا يجوز ان يكون من خواص
الشيء له خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشيء ولم يدل على امتناع
ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام الى الخاص والمباين الى تصور كنه
الخاص والعام والمباين ليس بكلي لعدم البعض في بعض المواد وحوالي التعريف كلية فذلك
صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي
خاصة له بل لا انتقال المذكور على الوجه ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما

الكلي

في باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام الناقص فلما اعتبر يستلزم تصوره تصور كنه الماهية على
الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي عن المعرف ويقول اراد الشيخ الخ ولكن المساوي
في الصدق ايضا كذلك انه فلما امتنع ولكن كان اعتبار المساوي مطلق لا استلزام تصوره تصور
كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية او امتياز الماهية عن كل ما عداه
كما مر في بحث كل منهما بالنسبة الى ما نسبت اليه من اقسام المساوي بان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي تحقق ان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في جملة
او مع العلم العام فقوله بان يكون بين المتباينين انه يتعلق بالاحتمال ليس فان قيل المتباين اي كل من المتباينين
على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نم ذلك
ولا بد لهم في الكلية من فانه كلما تحقق الخاص في الخارج اي معنى كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص في الخارج او انتفائه تلك الشروط استلزام انتفاء
العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس يعني وحد المساوي بين المعرف والمعرف من شرح المساوي الموجبتين كليتين فكلما
صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه
المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح اي متى وجد المعرف
وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه
الكلية على الكلية الاولى فيكون مستدركا لكن قال الشارح والانعكاس الملازم في الانتفاء اي الا
راجع الى الموجبة الكلية العالم متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه
القضية الكلية لازمة للكلية الثانية لان الثانية لازمه لها فانه اذا صدق العقد الثاني للثانية كلما صدق
عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية الكلية
كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي على
الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اي اذا صدق قولنا كلما لم يصدق
عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي
القضية القائلة كلما صدق عليه المعرف المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح

نسخه

نعكاس

والحد التام كتب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق او الحد الناقص كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان فقد قال جواد المصنف رحمه الله وهو تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي
ان يقال وسمي حدا ناقصا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية وقد يقال
انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي السؤال على بطلانه فكلنا ما
في الغطاء وان كثيرا ما يعرض على ارباب الوهم في الاصول بان ادخل بعد الجنس يشتمل على تمام الذاتيات فيقع
المعرض في الغلط للعقد على الاصطلاحي واما ذكره في باب الكليات اشار الى جواب فلا يعتذر وقد
يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبار هاتين النوعين والعرض العام لا اعتبار له في التعريفات التي هي المقصود بالذات
فلم ذكره في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات والعرض العام قد يعرف بانه من مباحث عنوان العرض
العام من حيث انه عرض عام لا يعد لما اصلا فان الماشي مثلا من حيث هو انه عرض عام لا يعد الى اصلا بل
من حيث انه خاصة اضافية على ان اللازم ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادة التمييز
اصلا بل على ان لا يكون مركب من حد التمييز لكنه اقوى من الخاصة وقد يقال ان المركب من العرض العام
والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ان افاد المركب هو ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على الشيء بما هو
عرض له او التمييز عن بعض ما عداه لكنه اكثر من الفصل ومن اي المركب من العرض العام والفصل اكثر من الفصل
من حيث لا اشتماله على امر زائد هو الاطلاع على ما هو عرض له او التمييز على وجه آخر على ما ذكر هو المركب الشيء
من العرض والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول على الخاصة والمركب الثاني مشتمل على بشتمله
العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع الحاصل
من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة تفيد التمييز
عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عداه على ما ذكره قال الشارح فطريق
الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من
الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال المعرف هو اما بجميع الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما
فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كان بتلك الذاتيات الجنس والفصل والامور المتساوية
او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كان البعض الجنس والفصل البعيد او الفصل المميز عن الماهية
الجنس البعيد وان لم يكن بمجرد الذاتيات فان يكون بالجنس القريب او الخاصة وهو الرسم التام او بغير ذكر

الشيخ

وهو الحد

2

الرسم الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة او العرض العام والفصل
والخاصة او الخاصة وحدها فاعلم ان ما نبه ما ذكره في هذا المقام من بيان الاقسام وما ذكره في
الحاشية من ان الصواب ان بعض المحالة لو قال الشارح وهي اما معنوية او لفظية ان المعنوية تحتها تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر وهو اي ما يساوي الشيء توضيح الكلام
في هذا المقام وهو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب الالفاظ او بحسب المعنى الاول فاما بحصول
لا لاحوال التسمية التعريف لغيره وذلك بان يستعمل العالي في طائفة من الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ
الوحشية الغريبة والمجاز والمشترك فان ذلك خلل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا
بين الحدود والرسوم وهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع
في تعريف الشيء بما هو اخفى منه كقولك النار اسطقس شبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في نوع
في تعريف الشيء بنفسه كقولك الحركة انها النقلة والواقع في تعريف ما هو موقوف معرفته عليه
اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة بكلل الاول اخفى من الثاني والاول لما كان العلم المط
والمعرف معا كان العلم باحدهما مقارنا للعلم بالاخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف
الثاني فان الجهل بالمط اقل من الجهل بالمعرف فكان ذلك تعريف بالاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من
الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول باعتبار المفاهيم والاستلزام وهي الثاني باعتبار
المفاهيم وحدها والثاني من الثالث لان انحصاصه جواز التعريف وان كان كل واحد من الطرفين موقوفا
مجهولا لان احدهما معا لا يكون بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان
الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة او بمراتب فان قيل لا نسلم ان الوجوه المذكورة من الخلل
المشترك بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود والتعاريف
فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوي له واذا كان كذلك لكان وقوع الشبهة بشيء من الامور
المذكورة في الحدود محالا فالجواب ان المراد من تحقق شيء من الوجوه الخلل لا يكون المذكور معا المعرف
حدا او رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالاجزاء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص
اللازمة للمعرف فلا بد من المغايرة والاعرفية واما الامور المختصة بالحد فكذكر الخاصة مقام الفصل ولما الامور
المختصة بالرسوم فكذكر الفصل مقام الخاصة هذا ادام لحد السكون انه كون الحركة والسكون

في نوع

في مرتبة واحدة من العلم والجهل اما لو علي تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان
فان الحركة كون الشيء آنين في مكانين والسكون كون الشيء آنين في مكان واحد
ويعلم ان المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل اما اذا كان
تقابلهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون احق كما ان الاعدام معروف بالملكات وانت خبير
بانه لو وصل كان الامر من التضاد على ما كان

اولى والله اعلم

١٣

سلمان

جان ندارد بی لب شیرین جانان لذتی
بی عزیزان نیست عمر نازنین را قیمتی
بر سر من کس نمی آید به پرسش جز خیال
جز خیالش کس ندارد بو پرسیدن منتی
حسرتی دارم که میرم باز دیگر پیش یار
گر درین حسرت بمیرم دور از و وحسرتی
ازغم تنهای آمد شیرین لذتی وشب
تا بیاد ش [illegible]
در درون دارم خود یغای طبیبان [illegible]
در سفر دارم عزیزی ای سواران حقیقی
غیبتی کردند بد گویان بیا طرح جست
مکر دو دوزی که واز و سلمان بطاهر غیبتی

سلمان دگو دوای دل کس طلب مکن
یاد بود بسیار که کار از دوا گذشت
پیوسته من از فراق تو غمگینم
در حسرت آنم که ترا کی بینم
تدسیم بمیرم بو صلت نرسیم
در گور تنم همه ایذائی سنگینم
ترا چندین شرف بو مهر و ماهست
ازان کاکل که در زیر کلاه است
غلام کوی او شد ماه سنقر
غلام کوی سامان یار ماه است

حامه

ابن شش